جامعة باتنة
كلية الحقوق
ماجستير العلوم الجنائية

مدخل لدراسة العلوم الجنائية

السياسة الجنائية

الدكتور بارش سليمان

مقدمة

الفصل الأول

عموميات

1-علم القانون 2-السياسة التشريعية 3-القانون الجنائي.

1-علم القانون

يهدف القانون إلى حفظ النظام في الحياة الاجتماعية وتساهم معه في تحقيق هذا الغرض غيره من القواعد مثل القواعد الأخلاقية والدينية. فالإنسان لا يتصرف في المجتمع لمجرد خوفه من الجزاء، وإنما ينبع سلوكه أيضا من إحساسه بالواجب ومعتقداته الدينية وشعوره الاجتماعي. وكل هذه الأحاسيس لا مجرد الخوف من الجزاء القانوني تدفعه إلى احترام القانون. فلا تتوافر الحاجة إلى تطبيق هذا الجزاء إلا عند عدم كفاية هذه الأحاسيس.

وعلى الرغم من أن مختلف قواعد القانون والدين والأخلاق ترتد جميعا إلى مصدر واحد وهو المجتمع وتهدف إلى تحقيق غرض واحد وهو تنظيم السلوك الإنساني داخل المجتمع، إلا أن قواعد القانون تتميز عن غيرها من القواعد بعنصر القهر و الإلزام متمثلا في وجود جزاء يوقع على من يخالفها. ويتميز القانون بوجه خاص في أنه يستوحي قواعده من العلاقات الاجتماعية التي تولدها الحاجيات الاجتماعية. وتساهم هذه العلاقات المتغيرة بطبيعتها في تطوير القانون. على أن الأمر لا يقتصر على ذلك دائما، فقد تساهم القوى الأخلاقية في صياغة بعض مواد القانون وأهمها الإحساس بالعدالة الذي يوجب أن يلقى كل إنسان جزاء أعماله شرا كانت أم خيرا.على أن فكرة العدالة مسألة يصعب تحديدها لأنها تختلف باختلاف الزمان والمكان.وقد تقضي المصلحة الاجتماعية في بعض الأحوال إنكار المبادئ المطلقة للعدالة.مثل ذلك رجعية القانون الأصلح للمتهم،والإعفاء من العقاب في بعض الجرائم كالاتفاق الجنائي والتزييف،وتقادم العقوبة.

والنتائج التي يحققها علم القانون قد يستخدمها غيره من العلوم كعلم الاجتماع والاقتصاد،ولكن هذه النتائج ثانوية بحتة،ولك لأن الهدف الأصلي لهذا العلم هو حل المشاكل التي يعالجها القانون.وبعبارة أخرى فإن هذا العلم يهدف أصلا إلى التطبيق السليم لقواعد القانون.

ولا تطابق بين علم القانون،والقانون ذاته.فالأخير هو من صنع السلطة التشريعية،أما علم القانون فإنه يبحث الظاهرة القانونية في ماضيها وحاضرها ومستقبلها للوصول إلى حقائق جديدة يقدمها للسلطة التشريعية،فإن أقرتها أصبحت قانونا.وبدون هذا التدخل،فإنه مهما قدم علم القانون من نتائج جديدة توجب تطوير القانون،فإن هذه النتائج لا تضيف شيئا إلى مواد القانون المعمول به.

ودراسة الظاهرة القانونية في حاضرها تنصرف إلى القانون الوضعي أي القانون المعمول به في الوقت الحاضر في دولة معينة.أما دراسة الظاهرة القانونية في ماضيها فتشمل القوانين القديمة التي انقضى العمل بها فأصبحت من تاريخ القانون.هذا بخلاف دراسة الظاهرة في مستقبلها فإنها تنصرف إلى الصيغة الجديدة التي يقترحها علم القانون للظاهرة القانونية.فالعلم القانوني فيما يقوم به من دراسات قد يرى أن القانون الوضعي قد أصبح عاجزا عن مواجهة الظروف الاجتماعية التي يحكمها مما يقضي تطويره على نحو معين فيرسم له السبيل نحو هذا التطور.ويقف العلم القانوني عند هذا الحد، فالتطوير لا يتم بصورة تلقائية،وإنما لابد من تدخل المشرع لإقراره وعندئذ يتحول إلى قانون وضعي جديد ويصبح القانون القديم من تاريخ القانون.والقواعد التي يحددها علم القانون من أجل تطوير القانون تسمى بالسياسة التشريعية.

وهكذا يتضح أن حلقات علم القانون ثلاثة هي السياسة التشريعية،والقانون الوضعي،وتاريخ القانون.

2–السياسة التشريعية

تساهم السياسة في صياغة القوانين إلى حد كبير عن طريق تحديد المصالح الواجب حمايتها.فمثلا تهدف السياسة الاقتصادية إلى تحقيق المصالح الاقتصادية التي يجدر حمايتها في مجالات الإنتاج والتوزيع والتداول والاستهلاك.كما تهدف السياسة الاجتماعية إلى حماية بعض المصالح الاجتماعية كالتي تتعلق بالأسرة أو الصحة العامة أو الأخلاق أو الدين أو المساعدة الاجتماعية،ولا يتسنى تحقيق الأهداف المقترحة إلا بتنظيم النشاط في المجتمع بواسطة القانون ويقتضي ذلك أولا تحديد الأفكار التي يراد تحقيقها في اتجاهات

عامة موجهة إلى المشرع وتسمى بالسياسة التشريعية.وعلى هذا الأساس يمكن تعريف هذه السياسة بأنها هي الأفكار الرئيسية التي توجه القانون عند إنشائه وتطبيقه(١ pierre pescatore introduction a la science du droit.Luxembourg.1960p232). والتوجيه في مرحلة الإنشاء يكون إلى المشرع وحده أما في مرحلة التطبيق فيكون إلى القاضي وغيره من الهيئات المكلفة بتنفيذ القانون،فهي تسترشد باتجاهات السياسة التشريعية التي أخذ بها القانون الوضعي لتفسير نصوص القانون. وإذا تناولت هذه السياسة مبادئ القانون الجنائي سميت بالسياسة الجنائية.

وهنا يجدر التنبيه إلى التميز بين السياسة التشريعية والفن التشريعي، فالسياسة التشريعية تحدد أهداف التشريع والخطوط العريضة التي يجب اتباعها. أما الفن التشريعي فإنه يقتصر على تحديد الشكل الذي تصاغ فيه نصوص القانون من أجل حسن تطبيقها.

3-القانون الجنائي:

يتفرع القانون الجنائي إلى فرعين هما قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية. فالأول يحدد الجرائم وما يقابلها من عقوبات، والثاني ينظم الإجراءات التي يمكن بواسطتها إثبات الجريمة ونسبتها إلى مرتكبيها وتطبيق العقوبات المترتبة عليها. فالجريمة تنشئ للدولة حقا في عقاب الجاني، ويتولى قانون العقوبات تحديد مضمون هذا الحق، بينما يبين قانون الإجراءات الجنائية كيفية الحصول عليه. فالجريمة هي محور كل من هذين القانونين، وبالتالي فإن اصطلاح (القانون الجنائي) يتسع لهما معا.

يهدف القانون الجنائي بفرعيه إلى حماية المصلحة الاجتماعية، سواء كانت من المصالح العامة التي تمس نظام الدولة أو أمن المجتمع، أو من المصالح الخاصة التي تتعلق بحقوق الأفراد ومصالحهم التي لا يقوم المجتمع بغير إشباعها.

ويجب أن يوازن القانون الجنائي بفرعيه بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للفرد. وتتم هذه الموازنة في إطار القواعد الدستورية التي تحدد شكل العلاقة بين الفرد والدولة . ومن خلال هذا التوازن يضمن القانون الجنائي حماية الحرية الشخصية بطريقتين: (الأولى) هي معاقبة الاعتداء على الحرية الشخصية، سواء وقع هذا الاعتداء بواسطة أحد الأفراد أو بواسطة أحد أعضاء السلطة العامة، ويتكفل بذلك قانون العقوبات. (الثانية) هي توفير الضمانات التي تكفل حرية الفرد ضد أي إجراء جنائي تتخذه السلطة العامة ويتكفل بذلك قانون الإجراءات الجنائية.

وتدق وظيفة القانون الجنائي أمام التطور الاجتماعي السريع الذي لحق بالمجتمعات الإنسانية منذ القرن التاسع عشر حتى الآن وما صاحبه من تقدم علمي يمكن

استخدامه بطريقة تضر بالإنسانية. وقد انعكس هذا التطور في تحديد نطاق المصالح التي يجب أن يحميها قانون العقوبات، وفي تحديد الضمانات الواجب توافرها في مواجهة استخدام الوسائل العلمية الحديثة المقيدة للحرية مثل تسجيل الأحاديث الشخصية واستخدام جهاز كشف الكذب.

وفي هو اتجهت لدعم القواعد الاجرائية لحداثة

أن الآن التطور التكنولوجي والتشعب في الاتصالات

الدولية لاسيما بين الاتصالات وما نتج عنه

بانتشار الأنشطة الإجرامية التي تتجاوز حدود الدولة

• تدخل المشرع بالعديد من النصوص الجنائية ذات

صلة بذلك [illegible] الجنائية المتعلقة بالإرهاب

والتي [illegible] الأموال وتمويل

الإرهاب والجرائم المرتكبة عبر الحدود

هذا النوع من الاجرام لم يعد بإمكان

الدولة مواجهته منفردة لذلك أبرمت العديد

من الاتفاقيات الدولية لتكريس سياسات

السياسات الجنائية لمواجهة هذه الاجرام

الفصل الثاني
السياسة الجنائية

المبحث الأول

التعريف بالسياسة الجنائية:

4-تعريف السياسة الجنائية

يرجع تعبير السياسة الجنائية إلى الفقيه الألماني فويرباج الذي كان أول من استعمله في بداية القرن التاسع عشر. وقد قصد بها مجموعة الوسائل التي يمكن اقتراحها للمشروع أو اتخاذها بواسطته في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة الإجرام فيه [1]

Feuerback ,Lehrbuch , 1803 أشار إليه Merle et Vitu
Traité de droit criminel, Paris, 1978, t.1,P 96)

وفي هذا المعنى أيضا عرف الفقيه النرويجي أندنياس السياسة الجنائية بأنها تخطيط سياسة تدابير المجتمع ضد الإجرام.

Andenas The general part of the criminal law of Norway, London, 1965 ,p16)

ويتميز هذا التعريف بأنه قد حدد مكافحة الإجرام هدفا للسياسة الجنائية، وهو تعبير غامض لا يكشف نطاق هذه السياسة.

~~وقد ظهرت عدة اتجاهات فقهية في تعريف السياسة الجنائية نجمل أهمها فيما~~ يلي:

أولا: عرف البعض السياسة الجنائية بأنها مجموعة الوسائل التي تحددها الدولة للمعاقبة على وقوع الجريمة. وقد ظهر هذا التعريف في كتابات بعض الفقهاء، فقال دونديه دي فابر بأن السياسة الجنائية هي التي تحدد رد الفعل العقابي والجزائي.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه يقصر الهدف من السياسة الجنائية على تحديد الجزاء الجنائي المترتب على ارتكاب الجريمة، وهو تعريف قاصر لا يكفل قيامها بوظيفتها في تطوير القانون الجنائي برمته.

ثانيا: عرف البعض الآخر السياسة الجنائية بأنها هي العلم الذي يدرس النشاط الذي يجب أن تمارسه الدولة لمنع الجريمة والعقاب، وقال بأن السياسة الجنائية لا

يستهدى به المشرع في اختيار ما يتخذه من تدابير. وفي هذا المعنى أيضا قيل بأن السياسة الجنائية هي مجموعة الوسائل التي تستخدم لمنع الجريمة والعقاب عليها أو أنما هي العلم الذي يدرس تطبيقات علم الإجرام لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. وقد وصل أمر المؤيدين لهذا الاتجاه إلى حد اعتبار السياسة الجنائية جزءا من علم الإجرام يمثل المرحلة الهادفة فيه.

ويتميز هذا التعريف عن سابقه في أنه يوسع نطاق السياسة الجنائية فلا يقصرها على مجرد العقاب وإنما يمدها أيضا إلى نطاق المنع. ولكن هذا التعريف يغفل دور السياسة الجنائية في مجال التجريم، رغم ما لهذه السياسة من دور في تطوير القانون الجنائي الذي يقوم أساسا على التجريم.

ثالثا: ذهب قون ليست إلى أن السياسة الجنائية تحدد قيمة القانون المعمول به وتبين ما يجب أن يكون عليه القانون. وفي هذا المعنى قال مارك آنسل بأن السياسة الجنائية تهدف في النهاية إلى الوصول إلى أفضل صيغة لقواعد القانون الوضعي وتوجيه كل من المشرع الذي يضع القانون والقاضي الذي يقوم بتطبيقه والإدارة العقابية المكلفة بتنفيذ ما يقضي به هذا القاضي. وقال ميرل وفيتي بأن السياسة الجنائية هي التي تكشف وتنظم بطريقة منطقية أفضل الحلول الممكنة لمختلف مشاكل الموضوع والشكل التي تثيرها الظاهرة الإجرامية.

ويتميز هذا الاتجاه بأنه قد حدد الدور الذي تقوم به السياسة الجنائية نحو تطوير القانون الجنائي ولم يقصره على موضوع معين دون غيره خلافا للاتجاهين السابقين.

رأينا في الموضوع: ونحن نؤيد هذا الاتجاه الثالث، ونرى أن السياسة الجنائية هي التي تضع القواعد التي تحدد على ضوئها نصوص القانون الجنائي سواء فيما يتعلق بالتجريم أو الوقاية من الجريمة أو معالجتها. وبعبارة أخرى، فإن السياسة الجنائية هي التي تبين المبادئ اللازم السير عليها في تحديد ما يعتبر جريمة والعقوبات المقررة لها والتدابير المانعة لارتكابها. على ضوء هذا التعريف يتضح أن الأدوات التشريعية التي تحقق مبادئ السياسة الجنائية تتمثل في قانون العقوبات فيما تتعلق بالتجريم والعقاب والاحترازية، وفي قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالإجراءات الواجب اتخاذها لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم ولتوقيع العقوبة عليه.

5-فروع السياسة الجنائية،

تنقسم السياسة الجنائية من حيث وظيفتها إلى ثلاثة فروع وهي سياسة التجريم والسياسة العقابية وسياسة المنع. ويتكفل الفرعان الثاني والثالث ببحث كل من الجانبين

الموضوعي والإجرائي في السياسة الجنائية. وكلاهما يهدف إلى غاية واحدة ويقوم على أهداف واحدة.

وفيما يلي سوف نبين مضمون هذه الفروع الثلاثة من السياسة الجنائية.

أولا: سياسة التجريم:

تباشر الدولة وظيفتها الجزائية لحماية المصالح الاجتماعية التي تسود المجتمع فتختار الجزاء الأكثر صلاحية والأقرب إلى التعبير عم مدى تقدير المجتمع لأهمية هذه المصالح. فإذا اقدرت الدولة أن المصلحة تستأهل أقصى مراتب الحماية القانونية عبرت عن ذلك بالعقوبة.

وتتحدد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية وفقا لظروف واحتياجات كل مجتمع وتتأثر بتقاليده ونظامه الاقتصادي والاجتماعي والسياسي. وإذا استقرأنا التطور التاريخي للمصالح التي يحميها قانون العقوبات سوف يتضح مدى تأثرها بنظام المجتمعات البشرية ومقومات حياتها. فالتغيرات الاجتماعية تعكس بوجه عام التحولات التي تلحق بهيكل القيم الاجتماعية. وهذه القيم تمثل في جوهرها مجموعة المعتقدات وأنواع السلوك التي يقبلها المواطنون في بلد معين. وتبدو مظاهرها في وسيلة حياتهم والتعبير عن آرائهم. وحتى نحدد طبيعة كل تغير اجتماعي، فمن الضروري إقامة علاقة بين قواعد السلوك في مجتمع معين وهيكل العلاقات الاجتماعية في هذا المجتمع. فقاعدة السلوك الاجتماعية تمثل وضعا مقبولا لدى الجماعة أو المجتمع الذي أنشأها. أما العلاقات الاجتماعية فهي الطريق التي يسلك بها الأفراد والجماعات في مجتمع معين، وقد تكون أمرا مقبولا أو غير مقبول، وذلك وفقا للقيم السائدة في المجتمع.

وكل مجتمع يحتفظ بقواعده وأفكاره التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من قيمة المختلفة التي تضبط النظام الاجتماعي. فالقواعد الاجتماعية تنظم سلوك الأفراد والجماعات التي تمثلهم. وبعض هذه القواعد تهتم بها سياسة التجريم فتنقلها إلى قانون العقوبات لكي تقترن بالعقوبة، فتقع الجريمة عند مخالفتها.

وقواعد التجريم بوصفها قواعد اجتماعية قد تتأثر بالتغيرات الاجتماعية التي تعكس ما ينشأ في المجتمع من تحول في القيم الاجتماعية. ومن المجتمعات التي تتعرض للتغيرات السريعة، مجتمعات الدول الإفريقية والأسيوية التي نالت استقلالها حديثا، وغيرها من المجتمعات التقليدية التي تتجه نحو التحول إلى مجتمعات تجارية أو صناعية.

وسوف نحاول فيما يلي عرض التطور التاريخي للتغيرات الاجتماعية التي أصابت المجتمعات القديمة والحديثة وعكست ما لحق هذه المجتمعات من قيم جديدة ترجمتها قواعد السلوك الاجتماعي.

أ-المجتمعات القديمة:

مجتمع الالتقاط: كان الإنسان القديم يعتمد في حياته على قطع الثمار من الأشجار وصيد الحيوانات. وقد أدت طبيعة هذه الحياة إلى عدم الحاجة إلى الاحتفاظ بالملكية. ولكن المشكلة التي جابهت هذا المجتمع هي عدم كفاية الطعام بسبب القحط الشديد في معظم العام، وحاجته إلى تحديد سلوك أعضائه حتى لا ينشب بينهم الصدام. وقد عالج هذا المجتمع كل مشاكله علاجا غيبيا أي بدون قانون وضعي مكتوب، وذلك عن طريق معرفة قواعد اجتماعية تحكم الحياة اليومية ويلتزم بها أفراد المجتمع، وإلا وقع عليها الجزاء بيد قوية خارقة للطبيعة وقد يصل إلى الموت [1] (وكان يسود الاعتقاد بأن مخالفة التابو تصيب المخالف بالنحاسة، فلا بد أن يتطهر بالماء أو بالنار أو نقل النحاسة إلى شيء آخر حيوان أو نبات.).وكان المخالف لهذه القواعد يقع تحت سيطرة الوهم بقرب إنزال الجزاء الخفي عليه وقد يصل الأمر به إلى حد المرض فالموت. وسمي هذا النوع من التجريم بالتابو Tabu ويعتبر أقدم قانون غير مكتوب للبشرية، وهو يسبق الأديان السماوية. وقد استمد التابو أحكامه من ظروف المجتمع، فحظر أنواعا من الطعام بسبب قلة القوت، و لم تظهر أهمية جرائم المال أو انتهاك الدين لعدم ظهور طبقة رجال الدين.

مجتمع الصيد: وقد أدى تعدد العشائر في المجتمعات البدائية إلى تولد الحاجة إلى حماية رجالها من الاعتداء عليهم وإلى حماية أرضها من الاغتصاب،فقامت بتنظيم رد الفعل ضد الاعتداء على النفس أو على الأرض في صورة الانتقام أو القصاص.ويعتبر الانتقام أو القصاص مصدرا تاريخيا قديما لقانون العقوبات ثم تطورت هذه الصورة بعد ذلك إلى ظهور نظام الدية لتحيلولة دون الثأر.ووفقا لهذا النظام تعرض عشيرة المعتدى مبلغا من المال على عشيرة المجني عليه يسمى بالدية.ولهذه العشيرة أن تقبلها كبديل عن الانتقام أو أن ترفضها.وقد ساعد على ظهور هذا النظام انتقال الانسان من الالتقاط إلى الصيد،مما ساعد على تمكينه من ادخار جزء من المال يصلح استخدامه لإرضاء عشيرة المجني عليه.ولما تطور مجتمع الصيد إلى الرعي بدأت أهمية العامل الاقتصادي الناتج من تملك الأبقار التي أصبحت تمثل ثروة هامة.وفي ذلك الوقت ظهرت أهمية جرائم الأموال فتولدت الحاجة إلى تجريم كل اعتداء عليها.وكان الجزاء الأصلي لارتكاب الجريمة هو الانتقام،إلا أن أهمية

المصلحة الاقتصادية في هذا المجتمع سمحت بتطوير نظام الدية كبديل عن الانتقام لكي تصبح إجبارية يرغم أهل المجني عليه على قبولها ويمتنع عليهم بعدها الانتقام من الجاني.

الدولة الدينية:وعندما انتقل الإنسان إلى الزراعة ونشأت الملكية الخاصة انفرط عقد العشيرة إلى أسر مستقلة تكون كل منها وحدة اقتصادية تنتج وتملك وتستهلك وتولد عن الملكية الفردية لوسائل الإنتاج انقسام المجتمع إلى طبقات اجتماعية والتعارض بين المصالح الفردية ومصلحة الجماعة،وتولد عن ظهور النظام الطبقي ارتفاع أهمية جرائم الاعتداء على المال.وفي المراحل الأولى لمجتمع الزراعة كانت سلطة العقاب والتجريم كلها في يد الأب فهو السيد والقاضي يأمر ويمنع ويعاقب من يخالفه.

الدولة الدينية:ولما ظهر نظام الدولة ظهرت أهمية رجال الدين في شتى مظاهر الحياة،مما أدى إلى تعاظم الأهمية الاجتماعية لجرائم انتهاك الأديان وفي عصر ملوك الحق الإلهي اعتبر الإلحاد والسحر وانتهاك المقدسات من أشنع الجرائم وأبشعها،وأجيزت من أجلها محاكمة جثث الموتى.وقياسا على الجرائم الدينية عظمت أهمية جرائم الاعتداء على الملك حفاظا على شخصه وملكه وعوقب بأشد العقوبات.هذا بالإضافة إلى ما تناله جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال من أهمية خاصة.

وهكذا يتضح مدى تأثير سياسة التجريم في التاريخ القديم بالظروف الاجتماعية التي تعكس المصلحة الاجتماعية التي يحميها قانون العقوبات التابو،وحماية النفس ثم حماية المال،ثم احترام الدين ثم احترام الملك.وقد ساهمت ظروف المجتمع المتطورة من حياة الالتقاط إلى الصيد إلى الرعي إلى الزراعة، ثم إلى ظهور نظام الدولة في تحديد هذه المصالح المتطورة.

8-(ب)المجتمعات الحديثة:

نشأ العالم الصناعي على أثر الاختراعات الفنية التي أملتها الروح العلمية والتجريبية لعصر النهضة.وقد نشأت بعد ذلك المجتمعات المعقدة في نظامها الاجتماعي والاقتصادي الذي ينعكس على تقسيم العمل في صورة عميقة ومعقدة وعلى نظامها القانوني الذي يجب عليه أن يقنن القواعد الناشئة من العلاقات والتناقضات المتعددة في المجتمع.وقد تغلبت المصالح الفردية الخاصة في هذا المجتمع مما جعل قانون العقوبات يشمل بحمايته هذه المصالح ويمنحها الأولوية.ولم يتغير هذا الوضع إلا عندما نشأ النظام الاشتراكي فوضع المصلحة الفردية في إطار مصلحة المجتمع.

وقد لوحظ أن ربط السلوك الإنساني بالتغيرات الاجتماعية هو عامل هام في فهم الجريمة وتطورها.ففي الدول النامية تبذل الجهود لتغيير القيم الاجتماعية من أجل

التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ولكي يتجاوب السلوك الإنساني مع هذه القيم من أجل النهوض بالمجتمع في إطار خطة التنمية. ومع ذلك فقد لوحظ عدم فهم العلاقة بين التحولات في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية في بلد ما وبين ما يطرأ عليه من تغيرات في السلوك الإنساني مما أدى إلى نشر الجريمة ومصاحبة الإجرام لكل تطور اجتماعي سريع.

وتنحصر أهم المظاهر الأساسية للتطور الاجتماعي الذي يؤدي إلى زيادة الجريمة في عدم التجاوب السريع بين السلوك الإنساني والتغيرات الاجتماعية التي تنشأ بسبب التصنيع والتحضر وزيادة عدد السكان والهجرة الداخلية والتقدم الفني كما لوحظ أن إجرام الأحداث يرجع إلى التحولات في القيم الاجتماعية وفي الأشكال التقليدية للسلوك وفي تغيير الحياة العائلية المعتادة. وكنتيجة لذلك كان لابد من بذل الجهود نحو تمكين أفراد المجتمع من التجاوب مع التغيرات الاجتماعية لضمان حياة مستقرة يرضى عنها المجتمع. وقد اقتضى ذلك إعادة النظر في قوانين العقوبات في الدول التي أصابها التغيير لأن تجاوب النظام القانوني مع التغييرات الاجتماعية والأفكار الجديدة قد أدى إلى إلغاء بعض الأفكار القديمة التي كانت ترتكز عليها قوانين العقوبات وإلى ظهور جرائم جديدة من أجل حماية المصالح الاجتماعية التي ولدتها التغيرات الاجتماعية.

وقد لاحظ المؤتمر الدولي الرابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لسنة 1970 التعارض بين التغيرات الاجتماعية السريعة وأنماط الإجرام في خلال الخمسة وعشرين سنة الماضية وبين التغيرات البطيئة في التجريم والتي لا تكشف أية أصالة في قوانين العقوبات. ولا شك أنه من الضروري أن يحدث تجاوب فعال وسريع بين القوانين ومنها قانون العقوبات وبين التغيرات الاجتماعية إذا أريد من الدول أن تواجه بفعالية متطلبات المجتمع الحديث. فعلى الدول ألا تتقيد بالماضي وإنما يجب عليها خلافا لذلك أن تبحث عن الوسائل الأصلية الجديدة للتعبير عن المصالح الاجتماعية والقضاء على الأنماط الجديدة من الإجرام التي تظهر بمخالفة هذه المصالح. وفي هذا المعنى أوصى المؤتمر الدولي الرابع للأمم المتحدة لسنة 1970 بأن يتجه تخطيط الدفاع الاجتماعي إلى الاهتمام بالمبادئ القانونية الأساسية التي تتوقف عليها المحافظة على النظام العام.

9- ثانيا: سياسة العقاب (السياسة العقابية)

تبين هذه السياسة المبادئ التي يتوقف عليها تحديد العقوبات وتطبيقها وتنفيذها. وتحديد العقوبات يتم مكملا للتجريم الذي لا يقوم وحده بدون العقوبة ويستأثر به المشرع ولذا سماه البعض بالتفريد القانوني. أما تطبيق العقوبات وتنفيذها فيتم في مرحلتين متعاقبتين هما التطبيق القضائي والتنفيذ العقابي، ولذا سمي بالتفريد القضائي

والتفريد التنفيذي. وتحدد السياسة العقابية الهدف من العقوبات في مراحلها الثلاثة المتعاقبة تشريعيا وقضائيا وتنفيذيا وتبين وسائل تحقيق هذا الهدف. وهنا يلاحظ أن العقوبات تتحدد بصورة مجردة في النص التشريعي، ويتولى القاضي وحده نقلها إلى مجال الحقيقة بينما يقتصر دور المشرع على بيان الأسس التي يستعين بها القاضي في توقيع العقوبات وفقا للنظام الذي يحدده المشرع.

وتتكون السياسة العقابية في مقام تحديد وسائل تحقيق الهدف من العقوبات من شقين (الأول) موضوعي بحت ويتناول الصورة المجردة للعقوبات في مرحلة التشريع والأهداف الواجب اتباعها في مرحلة تطبيقها أو تنفيذها (الثاني) إجرائي بحت ويتناول الإجراءات الواجب اتباعها للفصل ابتداء في مدى توافر حق الدولة في العقاب، ثم الإجراءات المعمول بها عند تطبيق العقوبات وتنفيذها طبقا للأسس الموضوعية المحددة لها.

وعلى ضوء ما تقدم يبين أن السياسة العقابية تتحدد في ثلاثة مجالات:

1-مجال تشريعي بحت: ويقتصر على بيان الصورة المجردة للعقوبات في مرحلة التشريع.

2-مجال قضائي: وهو من شقين أحدهما موضوعي ويتناول الواجب تحقيقها عند تطبيق العقوبات المنصوص عليها، والأخر إجرائي يتناول هذه الأهداف عند إثبات حق الدولة في العقاب وإجراءات تطبيق العقوبات وتنفيذها.

3-مجال تنفيذي: وهو من شقين أحدهما موضوعي يتناول الأهداف الواجب مراعاتها عند التنفيذ والأخر إجرائي يبين هذه الأهداف في الإجراءات الواجب اتباعها لتنفيذ العقوبات.

10-ثالثا: سياسة المنع

هي التي تحدد التدابير الواجب توافرها لمواجهة الخطورة الاجتماعية للفرد من أجل منعه من ارتكاب الجريمة. وهذه السياسة هي إحدى نتائج علم الإجرام الذي تمكن من الوصول إلى معرفة أسباب الجريمة. فمن الخير ألا تنتظر وقوع الجريمة، بل يجب التدخل قبل ذلك لمحاربة أسبابها عن طريق بعض التدابير التي تهدف إلى منع الجريمة.

ويعارض البعض سياسة منع الجريمة اكتفاء بالسياسة العقابية. ويذهب هذا التيار الفقهي إلى العودة إلى العقوبة وحدها والتخلي عن التدابير المانعة. ويعتمد أساس على مبدأ شرعية العقوبة الذي يقتضي تحديده سلفا قبل ارتكاب الجريمة. على أن المشكلة ليست بهذه السهولة، فلابد أن نطرح سؤالا هاما يتوقف على الإجابة عليه تحديد مصير التدابير المانعة، هل تكفي العقوبة لمحاربة الإجرام؟

تنتهي المشكلة. إنما إذا كانت الإجابة بالنفي، فلا بد من الالتجاء إلى تدابير أخرى لمنع الجريمة قبل وقوعها، ومن هنا تثور المشكلة ويتعين رسم سياسة جنائية لحل ما تثيره من صعوبات.

لا شك في أهمية منع الجريمة قبل وقوعها، لأن العقوبة لا تكفي وحدها لمنع الجريمة، لأنها تفترض انتظار وقوعها وهو حدث يجب تجنبه. ولا تتحقق الحماية الاجتماعية على نحو فعال إلا بمنع الأسباب الجذرية التي تؤدي إلى الإجرام. هذا فضلا عن أن العقوبات لا تطبق بحكم القانون وبحسب طبيعتها إلا على الأشخاص المسؤولين جنائيا، بينما تقع الجريمة في بعض الأحوال من غير المسؤولين مما يتعين اتخاذ تدابير حيالهم لا تتصف بصفة العقوبة.

وهنا يجدر التنبيه إلى ما يثير سياسة المنع من تداخل مع السياسة العقابية والسياسة الاجتماعية. ووجه التداخل مع السياسة العقابية، هو تحديد معنى الخطورة. فالعقوبات والتدابير الاحترازية أو المانعة سواء بسوء تستهدف علاج خطورة الشخص. ووجه الخلاف بين الاثنين هي أن الخطورة التي تستهدف العقوبة هي خطورة مقترنة بالجريمة، ولذا تسمى بالخطورة الإجرامية. أما الخطورة التي يستهدفها التدبير المانع فهي سابقة على الجريمة، ولذا تسمى بالخطورة الاجتماعية. أما التداخل بين سياسة المنع والسياسة الاجتماعية فيبدو في معالجة الأسباب الاجتماعية للإجرام، لأن كلا منهما يهدف إلى علاج هذه الأسباب. ولكن وجه الخلاف بين الاثنين يبدو في أن التدابير المانعة لا تستهدف غير معالجة الخطورة الاجتماعية وهي التي تبين استعداد الشخص لارتكاب الجريمة مستقبلا، مهما كان سبب هذه الخطورة اجتماعيا أو نفسيا أو تكوينيا. هذا بخلاف السياسة الاجتماعية فإنها تقتصر على معالجة كافة المشكلات الاجتماعية بغض النظر عن ارتباطها بالخطورة الاجتماعية، كما أنه تقتصر على الأسباب الاجتماعية للإجرام دون غيره من الأسباب. فالسياسة الاجتماعية من حيث اقتصارها على الأسباب الاجتماعية تبدو أضيق نطاقا من سياسة المنع. ولكنها من حيث اتجاهها نحو كافة المشكلات الاجتماعية سواء ارتبطت بفكرة الخطورة الاجتماعية أم لا، فإنها تبدو أوسع نطاقا من سياسة المنع. وفي هذه الحدود يحدث التقاء تام بين سياسة المنع والسياسة الاجتماعية بالنسبة إلى المشاكل الاجتماعية التي ترتبط بظاهرة الإجرام مثل مشاكل الأسرة، وازدياد السكان وتعاطي المخدرات. فمثلا إذا قيل بأن حرمان الطفل من عاطفة الأمومة في السنوات الأولى من حياته قد يعتبر سببا لإجرام الأحداث، وأنه يجب إيجاد الوسائل اللازمة لتجنيب الطفل هذا النوع من الحرمان، فذلك أمر لا يدخل في

السياسة الجنائية، لأن فترة الطفولة وحدها لا تتوافر فيها خطورة اجتماعية. وكذلك فإنه قد ثبت أن الحروب والأزمات الاقتصادية تكون مسؤولة عن ازدياد الجرائم. فلا يمكن المناداة بالوقاية من الحروب والأزمات الاقتصادية لمجرد الحد من الإجرام، وإنما الذي يقال هو محاولة تجنبها نظرا إلى آثارها الضارة على المجتمع بأسره، وهو أمر يتعلق بالسياسة الاجتماعية لا الجنائية. والدولة فيما تتخذه من إجراءات لمكافحة البطالة ومحاربة المخدرات و إمداد الريف بأسباب الحضارة للحد من هجرة أبنائه إلى المدن، والرقابة على الأفلام والمطبوعات، وغير ذلك من الإجراءات التي تهدف إلى تحسين أحوال الشعب تساهم في علاج الأسباب الاجتماعية للإجرام، ولكنها تعتبر من قبيل السياسة الاجتماعية لا الجنائية وذلك لأنها تواجه مشكلات اجتماعية معينة لا خطورة اجتماعية توافرت لدى شخص معين. ونتيجة لهذا الخلاف بين الاثنين فإن التدابير المانعة لا توقع إلا على المستوى الفردي وحين يثبت توافر الخطورة الاجتماعية عند من يفرض عليه التدبير، بخلاف التدابير التي تنظمها السياسة الاجتماعية فإنها تكون على المستوى الجماعي مثل إجراءات حماية الأسرة والمساعدات الاجتماعية، لأنها تواجه مشكلات معينة بغض النظر عن مدى تأثير هذه المشكلات على شخص معين بالذات. فسياسة منع الجريمة تواجه مباشرة خطورة الشخص، بخلاف السياسة الاجتماعية فإنها تواجه مشكلات المجتمع.

وخلاصة ما تقدم فإن الخلاف بين سياسة المنع والسياسة الاجتماعية يبدو فيما يلي:

1- تواجه سياسة المنع جميع أسباب الإجرام بينما تقتصر السياسة الاجتماعية على الأسباب الاجتماعية وحدها.

2-لا تواجه سياسة المنع أسباب الإجرام إلا حين تتوافر بها الخطورة الاجتماعية، بينما تواجه السياسة الاجتماعية هذه الأسباب قبل توافر الخطورة .

3-ينظم القانون سياسة المنع على المستوى الفردي فيبين التدابير الواجب اتخاذها قبل كل من توافرت لديه خطورة اجتماعية، بخلاف السياسة الاجتماعية فإن إجراءاتها تتم على المستوى الجماعي فلا تقتصر على شخص معين بالذات.

المبحث الثاني

المذاهب الوضعية للسياسة الجنائية

سوف نعرض فيما يلي للمذاهب المختلفة للسياسة الجنائية، في دراسة تحليلية انتقادية.

المطلب الأول

السياسة الجنائية الكلاسيكية

11-فكرة عامة، 12- أهدافها، 13-مضمونها، 14-مزاياها، 15-عيوبها

11-فكرة عامة:

قامت السياسة الجنائية الكلاسيكية خلال النصف الأخير من القرن الثامن عشر في إيطاليا. وقد نادى بها الفقيه الإيطالي بيكاريا كرد فعل بما كان عليه الحال في عصره من قسوة العقوبات وتحكم القضاة. وقد عبر عن ذلك في قوله ((من الذي حين يقرأ التاريخ لا ترتعد فرائضه من هول التعذيبات المتبربرة التي ابتدعها أناس يعدون أنفسهم حكماء ونفذوها بأعصاب هادئة؟ إن هذا الإعتراف غير نافع في التعذيب لم يؤد أبدا إلى إصلاح ابتسر)).

وقد ضمن بيكاريا ثورته على النظم القديمة للعقاب في كتيب ألفه في عام 1764 تحت عنوان (في الجرائم والعقوبات). وقد أحدث هذا المؤلف دويا كبيرا في عالم السياسة الجنائية والقانون الجنائي، وأتى بأفكار خالدة ارتكزت عليها السياسة الجنائية الكلاسيكية وبنيت عليها مبادئ قانون العقوبات المتمدين. ونحن إذ نعرض اليوم لمذهب السياسة الجنائية الكلاسيكية إنما نحدد الأسس الأولى التي تطورت منها أفكار السياسة الجنائية حتى وصلت إلى صورتها الحالية.

وقد استندت هذه السياسة إلى أن الإنسان يحكم سلوكه على ضوء اعتبارات اللذة والألم. فاللذة التي تترتب على مباشرة عمل معين يوازنها الإنسان بالألم الذي سوف يعانيه من جراء هذا العمل. كما أنه في الوقت ذاته يوازن بين اللذة والألم المنبعثين من أحد الأعمال مع ما ينبعث من عمل آخر من لذة وألم. والمجرم فيما يجريه من اختيار بين الأعمال تتوافر لديه إرادة حرة تمكنه من اختيار العمل استقلالا. وقد اعتبرت هذا التعليل هو التفسير النهائي الكامل لأسباب الجريمة، دون أن تتبع أي منهج علمي تجريبي في بحث سببية الجريمة.

وإذا اعتمد الفقيه الإيطالي بيكاريا على هذا التفسير، نادى بتخفيف العقوبات القاسية التي اتسم بها هذا العصر والنأي بها عن تحكم القضاة وقسوتها. ورأى في سبيل تحقيق المساواة التامة بين المجرمين و إبعادهم عن التحكم ألا تنظر إلى المجرم بوصفه موضوعا قابلا لأن تطبق عليه مواد قانون العقوبات. فالجريمة وفقا لهذه المدرسة ليست إلا كيانا قانونيا محضا فهي أشبه بالفكرة الهندسية أو الرمز الجبري منه إلى الواقع الحي الملموس. فالسرقة هي السرقة بغض النظر عن شخص السارق أو المجني عليه أو قيمة الشيء المسروق أو البواعث التي دفعت الجاني إلى السرقة إلى غير ذلك من ظروف الجريمة، وبذا كان يتعين الحكم بعقوبة واحدة معينة على مرتكبي السرقات أيا كانت وأيا كان شخص مرتكبها. وكان تبرير هذه المساواة بين المجرمين أن حقوق الأشخاص لا يمكن حمايتها إلا عن طريق المساواة في المعاملة. وأنه يجب أن تحدد العقوبة نهائيا على نحو سابق حتى يدخلها الأفراد في اعتبارهم عند احتساب الألم واللذة اللذين يشعران بهما عند الإقدام على مخالفة القانون.

ووفقا لهذه المدرسة يجب أن تكون العقوبة من الجسامة بحيث تكفي لتغلب الألم على اللذة المنبعثة من مخالفة القانون.

وقد تأثر المشرع الفرنسي بأفكار هذه المدرسة، فصدر قانون سنة 1791 محاولا أن يطبق ما نادت به من المساواة في العقاب بين مرتكبي الجريمة الواحدة بغض النظر عن أشخاصهم. على أن تطبيق هذا القانون سرعان ما أثار كثيرا من الصعوبات العلمية بسبب تجاهله للاختلاف الكبير بين أشخاص المجرمين مما تقتضي عدم المساواة بينهم في العقاب أن أريد حقا تحقيق روح مبدأ المساواة. فقد كان يسوي بين كل من المجرم المبتدئ والمجرم العائد والمجرم المحترف.

12-أهداف السياسة الكلاسيكية القديمة:

تهدف هذه السياسة الجنائية إلى تحقيق الأهداف الثلاثة الآتية:

1-تهدف هذه السياسة إلى تحقيق المصلحة الاجتماعية للمجتمع والفرد معا. وقد اعتنق بيكاريا نظرية العقد الاجتماعي التي قال بها جان جاك روسو. وتتلخص في أن السلطة العامة هي جماع حقوق الأفراد في الدفاع عن أنفسهم وأموالهم وقد نزلوا عنها لخدمة المجتمع بمقتضى العقد الاجتماعي.

ويلاحظ أنه وإن كانت نظرية العقد الاجتماعي تكشف عن نزعة فردية باعتبار أن سلطة المجتمع قد نشأت بتنازل اختياري من جانب الأفراد، إلا أن هذه النظرية تهدف إلى غاية اجتماعية، فكل من الأفراد تنازل عن قسط من حريته يحقق صالح الجماعة.

ويلاحظ من الخطوط العامة للسياسة الجنائية التي صاغها بيكاريا محاولة للتوفيق بين حقوق الأفراد في ثلاث لحظات:

الأولى: عند تحديد ما يجب النهي عن ارتكابه، أي تعريف الجريمة.

الثانية: عند تحديد العقوبات.

الثالثة: عند تنظيم سير الخصومة الجنائية.

أما عن اللحظة الأولى: فهي تتعلق في واقع الأمر بسياسة التجريم، وقد راعى بيكاريا ألا تتجاوز الجرائم الغرض الذي تستهدفه وهو حماية المجتمع. ويترتب على ذلك أنه لا يجوز أن يتناول التجريم مجرد النوايا أو المعتقدات أو الجرائم التي كان يعاقب عليها النظام القديم في إسراف لا تقضيه المصلحة الاجتماعية ومنها الجرائم الدينية وجرائم الاعتداء على الذات الدينية.

وفي اللحظة الثانية: أي عند تحديد العقوبات، يذهب بيكاريا إلى أنه:

أ-يجب أن تكون العقوبات بالقدر الذي تتطلبه ضرورة تحقيق المصلحة الاجتماعية دون إسراف. ولهذا اعترض بيكاريا على قسوة العقوبات في النظام القديم لأنها تجاوزت الغرض الذي تستهدفه. بل أنه اعترض على عقوبة الإعدام، بناء على أن استعمالها خلال العصور الماضية قد أثبت عدم فاعليتها، على أن بيكاريا قد أجاز عقوبة الإعدام في بعض الأحوال الاستثنائية عندما يتوافر تهديد جسم للدولة من جهة الداخل أو الخارج، وعندئذ تعتبر هذه العقوبة بمثابة عمل دفاعي عن الدولة.

كما استبعد بيكاريا عقوبة المصادرة التي تصيب الأبرياء من غير المحكوم عليهم.

ب-يجب أن تكون العقوبة محددة في القانون، وهذا هو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ويقتضي ضرورة إحاطة الأفراد سلفا بالعقوبات التي تفرض عليهم بسبب ارتكاب الجريمة وهو المبدأ الذي قرره بعد ذلك إعلان حقوق الإنسان عام 1789

وفي اللحظة الثالثة: أي عند تنظيم الخصومة الجنائية يرى بيكاريا:

أ-ضرورة تنظيم الحبس الاحتياطي وعدم ترك تحديد مدته لمطلق تقدير القاضي، فالقانون يجب أن يحدد بوضوح حالات الحبس الاحتياطي ومدته.

ب-ألا يجتهد القاضي في حمل المتهم على الاعتراف. ولذا يجب إلغاء النظام الذي يجيز للقاضي تحليف المتهم اليمين للإدلاء بالحقيقة.

ج-يجب أن يراعى التحقيق كافة الضمانات الفردية للدفاع. ويجب أن تكون المحاكمة علنية. وأن يكون تعيين القضاة بطريقة تضمن حيادهم.

وباستقرأر ما تقدم يتضح أن الهدف الاجتماعي للسياسة الكلاسيكية القديمة هو خليط بين الفردية التي بني عليها العقد الاجتماعي، والنفعية هي التي أساس هذا العقد والتي تمثلت في اعتبار مصلحة الجماعة هي مجموع مصالح أعضائها وعلى ضوء هذه الفردية النفعية تتحقق الموازنة بين حقوق الفرد وصالح المجتمع.

2-تهدف هذه السياسة إلى ربط العقوبة بمعنى الإيلام. ويرتبط هذا الهدف كل الارتباط بالفلسفة التي تعتمد عليها في تعليل ظاهرة الجريمة.

يلاحظ بادئ ذي بدء أن علم الإجرام لم يكتب له الظهور في ذلك العصر، ومن ثم فإن السياسة الكلاسيكية لم تعتمد على أساس علمي يحدد أسباب الجريمة التي تهدف إلى مكافحتها بل اعتمدت على أساس فلسفي تستمد منه من الناحية الفلسفية المجردة أسباب ارتكاب الجريمة. فقد استند بيكاريا عند تفسيره للجريمة على الفلسفة الحسية للفيلسوف كونديلاك والذي كان بيكاريا على صلة وثيقة به في إيطاليا. ووفقا لهذه الفلسفة ينقاد الإنسان بمصالحه وعواطفه. واللذة والألم هما الموتور المحرك للكائنات الحسية. وبينهما يوجد صراع دائم لا يتوقف. وتكون من مهمة القانون توجيه العواطف الإنسانية واستخلاص فكرة المنفعة العامة من داخل الصراع الذي يتم فيما بينهما. وتتم الجريمة عندما تتغلب لدى المجرم اللذة المترتبة على وقوعها على الألم الذي يحدث من جرائها.

والسياسة المثمرة في نظرية بيكاريا هي فن تحقيق أفضل توجيه للمشاعر الإنسانية. وقد شبه بيكاريا الإنسان داخل الدولة بالمهندس الذي يعرف كيف يوازن نفقات المواد التي يقيم منها البناء.

ويتفق الفيلسوف بنتام مع هذه الفلسفة، بأن العقوبة تتحدد على ضوء مسألة تجريبية هي اللذة والألم، وأن ميول المجرم ليست درجة خطيئته الأدبية أو جسامة ما يحدثه من ضرر الذي يحدد طبيعة ومدى العقوبة [1] ((ويقول الفيلسوف بنتام أن الخاصية الأولى للإنسان هي الحساسية sensibilité فقد خلق الإنسان حساسا يميل إلى اللذة ويهرب من الألم.واللذة والألم غايتان نهائيتان للإنسان ولا يمكن مقاومتها ويجب على المشرع أن ينسق بين لذات الأفراد حتى يحقق لهم السعادة الشاملة. وتحقيقا لهذه الغاية عليه أن يجري عملية حساب دقيقة للذات. وهذا الحساب العقلي يجب أن يكون علميا ما أمكن. فالقوانين التي تحقق منفعة الإنسان يجب أن تستند إلى إحاطة وضعية للمقدرة الحسية للأفراد للتوفيق فيما بينها وبالتالي فإن القانون ليس وليد العقل وإنما هو وليد المنفعة التي يمكنها تحقيق أكبر سعادة ممكنة لأكبر عدد من الناس في مجتمع معين)).

3-تهدف هذه السياسة إلى حماية الحرية الشخصية: يعتمد بيكاريا على فكرة الجزاء في تحديد رد الفعل ضد الجريمة، ويراه حلا عادلا من الوجهة الخلقية. وتأثرا بهذا المصدر فقد عالج بيكاريا في سياسة التجريم قضية الجبرية وحرية الاختبار، فقال بأنه لا بد من التسليم بمبدأ الإرادة الحرة. وذلك بناء على أن العقوبة تتصف بالعدالة الشرعية طالما كانت جزاء لعمل صدر عن إرادة حرة. كما تبدو فائدتها من قدرتها على إصلاح المجرم الذي لا بد وأن يكون قادرا على ذلك إذا ما توفرت لديه الملكات الذهنية التي تتكون منها الإرادة الحرة.

ومن ناحية أخرى، فقد اقتضى هذا المصدر الخلقي ظهور مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فلم يجز توقيع أي عقوبة إلا إذا كانت محددة للجريمة قبل ارتكابها.

13-مضمون السياسة الكلاسيكية القديمة:

والآن وقد حددنا الأهداف الثلاثة للسياسة الكلاسيكية القديمة، نبين مضمون هذه السياسة. وبعبارة أخرى نحدد ما هي الوسائل اللازمة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين. وتتمثل هذه الوسائل فيما يلي:

أولا: يقول بيكاريا أن الوسيلة الحقيقية لمكافحة الجريمة هي منع وقوعها. وقد كانت فكرة منع الجريمة أمرا جديدا في القرن الثامن عشر. ويؤكد بيكاريا أنه من الأفضل منع الجريمة عن العقاب عليها، ولا يجوز للمشرع الالتجاء إلى العقاب إلا بعد التحقق من عدم فعالية المنع. ولكن ما هي الوسائل اللازمة لمنع الجريمة؟ اتسم بيكاريا بالغموض عند تحديد هذه الوسائل وقال بأن ظروف الحياة يجب تحسينها وأن توزيع الثروة بطريقة غير عادلة يعرض الأمن الاجتماعي للخطر. كما أوصى بيكاريا بإتقان التهذيب فقال بأن نور العلم يجب أن يصاحب الحرية. وقد عني بتحديد بعض الوسائل اللازمة لمنع الجريمة، فقال مثلا بأن جرائم التعدي سوف يقل عددها إذا زاد عدد الحراس أو زادت الإضاءة في الشوارع، وأن جرائم التفنيس سوف يقل عددها إذا أجيد تنظيم علانية العقود. ولم يكن بيكاريا مؤيدا لمواجهة الخطورة الاجتماعية للأفراد عن طريق تجريم بعض حالات هذه الخطورة، لأنه كان يرى تقييد الجرائم وحصرها في الأفعال التي تتضح فيها الصفة غير الاجتماعية.

وأهم ما يستفاد من البحث في وسائل منع الجريمة، هو تفكير المدرسة الكلاسيكية القديمة في أسلوب المنع، وهو أمر أثبت المستقبل جدواه وأخذت به السياسة الجنائية الحديثة. على أن بيكاريا لم يحدد بوضوح وسائل المنع اللازمة، فضلا عن أن الوسائل التي اقترحها على النحو السالف بيانه هو مما يمس السياسة الاجتماعية دون

الجنائية. فقد سبق أن بينا عند تعريف السياسة الجنائية أن وسائل المنع التي تتضمنها هذه السياسة هي التي تتخذ بعد توافر الخطورة الإجرامية للجاني أي أنها تواجه حالة توافرت لديه بالفعل، وهي بذلك تختلف عن وسائل المنع الاجتماعية التي تتجه إلى عدم تحقيق الأسباب التي أدت إلى هذه الخطورة. فالنوع الأول من الوسائل يدخل في السياسة الجنائية، بينما يتعلق النوع الثاني بالسياسة الاجتماعية. ومع ذلك وأيا كان الأمر، فحسب بيكاريا أنه عرف أسلوب المنع كوسيلة لتحقيق الدفاع الاجتماعي.

ثالثا: تحدد السياسة الكلاسيكية القديمة رد الفعل ضد الجريمة في صورة العقوبة. على أن الغرض من هذه العقوبة ليس هو تعذيب كائن حي وإنما هو الحيلولة دون تكرار وقوع الخطأ مستقبلا. فالعقوبة هي أحد العوامل التي لا بد أن تساهم في ضمير الإنسان عند الموازنة بين اللذة والألم المترتبتين على ارتكاب الجريمة، ويتحقق ذلك بأثرها في الردع العام والذي يتمثل في تخويف الآخرين من ارتكاب هذه الجريمة. وترى هذه السياسة أن تحديد العقوبة يجب أن يخضع للمبادئ الثلاثة الآتية:

أ–أن القانون وحده هو الذي يحدد العقوبات. وقد قضى بيكاريا بذلك على تحكم القضاة حيث كان القانون القديم يسمح لهم بفرض ما يشاءون من عقوبات. ويجب أن يكون القانون واضحا ومن السهل تفسيره. وقد وصل التحمس لهذا المبدأ إلى درجة القول بأن حرفية النص تتمتع بالأفضلية وأن البحث في روح النص سوف يؤدي إلى إثارة الشك وإدخال عنصر التقدير الشخصي للقضاة في التفسير، وهو ما يجب استبعاده.

ب–لا يكفي مجرد تحديد العقوبات بمعرفة القانون لا القاضي بل يجب أن يكون هذا التحديد سابقا على وقوع الجريمة، وهو ما يعرف الآن بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

ج–يتضاءل دور القاضي في تحديد العقوبات بحيث تقتصر مهمته على مجرد تقدير وتطبيق نص القانون. فلا يملك القاضي تشديد العقوبة أو تخفيفها، فذلك أمر من واجب المشرع لا القاضي. وقد اضطر بيكاريا إلى تحجيم سلطة القاضي إلى هذا الحد بناء على أن تخويله سلطة التفريد سوف يحمل في طياتها خطورة التحكم، وهو أمر عانت منه الإنسانية في القانون القديم. وقد ترتب على عدم توافر سلطة التفريد المساواة التامة بين المجرمين في قدر العقوبة المحكوم بها عليهم.

د–أن تحديد العقوبات بمعرفة المشرع يجب أن يكون بالقدر الضروري بمصلحة المجتمع وعلى النحو الأكثر ملاءمة لحمايته وقياس هذا القدر يتحدد على ضوء الضرر الذي أحدثته الجريمة بالمجتمع دون غيره بقصد الجاني أو (بجسامة الخطأ المرتكب).

هـ—سلم بيكاريا بالعقوبات السالبة للحرية والبدنية والسالبة للحقوق والعقوبات المالية وتدخل فيها المصادرة الخاصة. ولم يأخذ بالمصادرة العامة كما نبذ عقوبة الإعدام إلا في الحالات التي تهدد فيها الجريمة الدولة من جهة الخارج أو الدخل. على أن بيكاريا اقترح الاحتفاظ بالرق المؤبد كعقوبة تستبدل بعقوبة الإعدام.

و—يجب أن تكون العقوبات التي يفرضها المشرع عادلة معقولة. وقد استهدف بيكاريا من ذلك التخفيف من قسوة العقوبات التي كانت معروفة في القانون القديم والوصول في النهاية إلى تحقيق قانون العقوبات يتسم بالإنسانية وتكون العقوبة فيه إذا كان الألم المترتب عليها يتجاوز اللذة التي قد تتحقق بسبب الجريمة.

والآن وقد بينا الأهداف التي ترتكز عليها هذه السياسة ومضمونها علينا أن نبحث مدى قيمتها في محاربة الإجرام ونجمل فيما يلي المزايا والانتقادات الموجهة إلى هذه النظرية.

14 المزايا

يرجع لبيكاريا فضل المساهمة الفعالة في تطوير العلم الجنائي واصلاح القانون الجنائي.وعلى الرغم مما يؤخذ الآن على مقترحات السياسة الكلاسيكية القديمة،فإنه لا يجب أن تغفل مدى الكسب الذي أحرزته هذه السياسة في الوقت الذي نادى بها بيكاريا منذ مائتي عام وقد لاقت هذه الدعوة صعوبات كثيرة وقت صدورها على يد كتاب (المطول في الجرائم والعقوبات)لبيكاريا.وقد تخوف الكثيرون و فتذاك من انهيار النظام الاجتماعي إذا تحققت تلك السياسة الجنائية التي نادى بها.

ويمكن فيما يلي أن نجمل ملامح الثورة الإصلاحية التي أوردتها السياسة الكلاسيكية القديمة فيما يلي:

-الحيلولة دون تحكم القضاة عن طريق سلبهم سلطة فرض العقوبات وتخويل هذه السلطة للمشرع وحده.

-إقرار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

-إقرار مبدأ حرية الاختيار والتسليم تبعا لذلك بمبدأ المسئولية الشخصية.وهو من أهم دعائم المدنية الحديثة.

-الحيلولة دون توقيع العقوبات القاسية التي تمتهن كرامة الإنسان.

-المناداة بتنظيم الخصومة الجنائية على نحو يضمن حقوق الدفاع وصيانة استقلال القضاء

-إقرار أسلوب منع الجريمة قبل وقوعها كوسيلة لتحقيق الدفاع الاجتماعي وإن كان بيكاريا لم يحدد بوضوح وسائل المنع اللازمة

15-العيوب

وعلى الرغم من هذه المزايا فقد أثبت التطور الحديث الفكر الجنائي ما يكتنف هذه السياسة من عيوب.إلا أنه كما قال العميد فيدل في ذكرى الاحتفال بمرور قرنين على صدور كتاب بيكاريا (لا يمكن للحقيقة أن تظهر في انقلاب واحد ولا يمكن تحقيق الثورات كلها مرة واحدة).

وتتلخص هذه العيوب فيما يلي:

1-تتصف السياسة الكلاسيكية القديمة بالتجريد التام فقد نظرت إلى المجرم نظرة مجردة بعيدة عن شخصيته مما جعل العقوبة دائما واحدة في نوعها ومقدارها بالنسبة لجميع المساهمين في جريمة واحدة وقد أدى ذلك إلى اعتبار قانون العقوبات أشبه بعلم الجبر.فافتقد بذلك خصيصته الإنسانية.ولهذا توصف هذه السياسة الجنائية بأنها موضوعة مادية.

2-التأثر بالتقليد الكنسي للعصور الوسطى والذي كان يعتمد على الإيلام كأسلوب للإرهاب والتكفير.فقد أعتمدت هذه السياسة الجنائية على العقوبات وحدها لتحقيق الدفاع الاجتماعي لما لها من أثر في الإيلام.

3-اقتصرت هذه السياسة الجنائية على معالجة صورة رد الفعل ضد الجريمة وأسلوب منعها سواء من الناحية العقابية أو الإجرائية ووقفت عند هذا الحد دون أن تهتم بمرحلة تنفيذ العقوبة اهتماما خاصا على الرغم من فعاليتها في تحقيق الدفاع الاجتماعي.

4-ارتكزت هذه السياسة الجنائية على ما للعقوبة من أثر في الردع العام وتجاهلت أهمية الردع الخاص في منع الجريمة أو قمعها وفي هذا الصدد رمى البعض هذه السياسة بالتناقض فكيف تسلم بمبدأ حرية الاختيار فلا يسأل المجرم إلا من أجل خطئه ثم لا يعاقب إلا من أجل منع ما قد يرتكبه الغير.إن التسليم بمبدأ حرية الاختيار كان يقتضي من الناحية المنطقية العناية بشخص المجرم عن طريق تأهيله وتهذيبه وهو وما يؤثر في اتجاهات إرادته الحرة نحو أنماط سلوكه الاجتماعي.وبلا شك فإن فعالية التأهيل والتهذيب تبدو أبلغ من مجرد ما قد يحدثه الردع العام من توازن بين اللذة والألم عند الإقدام على ارتكاب الجريمة.

المطلب الثاني

المدرسة النيوكلاسيكية

16-فكرتها،17-أهدافها،18-مضمونها،19-مزاياها،20-عيوبها

16-فكرتها

أحدثت الانتقادات الموجهة إلى المدرسة الكلاسيكية القديمة رد فعل كبير وخاصة بالنسبة إلى الانتقاد الخاص بما تتصف به من تجريد وموضوعية تامة.وقد ترتب على ذلك أن دعى بعض المفكرين إلى إدخال عنصر الواقعية في السياسة الجنائية بحيث تكون مطابقة للواقع الحي الملموس لشخص المجرم بدلا من أن تكون في صورة مجردة بعيدة عن شخصه وذاته.

وقد تمثلت تلك الواقعة في التسليم بمبدأ المسئولية المخففة.إن حرية الاختيار قد لا تتوافر كاملة لدى بعض الأشخاص مما يتعين معه الاعتراف بمسئوليتهم الناقصة أو المخفف.وفي هذه الحالة لا يستقيم الحكم بالعقوبة كاملة على من توافرت لديهم هذه المسئولية المخففة بل يتعين تخفيف العقوبة عليهم.

وقد تأثر بهذه المدرسة قانون العقوبات الفرنسي فعدل في 28أبريل 1832 على نحو أدى إلى التخفيف من عقوباته والتوسع في السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي كما تأثر بها كذلك قانون العقوبات الألماني الصادر في سنة 1870 وقانون العقوبات الإيطالي الصادر في سنة 1889

وحتى تتضح السياسة الجنائية التي نادت بها هذه المدرسة،سوف نحدد فيما يلي الأهداف التي تتوخاها،ونبين مضمونها ثم نبحث الانتقادات الموجهة إليها.

17-أهداف السياسة النيوكلاسيكية

1-لا تختلف السياسة النيوكلاسيكية عن سابقتها فيما يتعلق بنظرتها إلى الفرد والمجتمع.فهي تعمل على حماية المجتمع والفرد معا ولا تضحي بحقوق الأفراد وضماناته.بل أنها أولت الفرد اهتماما خاصا حين أخذت بنوع من الواقعية في تحديد العقوبات عن طريق تفريدها وفقا لدرجة حرية الاختيار عند المجرم

2-تهدف هذه السياسة إلى تفريد العقوبة وفقا لدرجة حرية الاختيار وتسلم هذه السياسة الجديدة بفكرة الجزاء الجنائي كمقابل عادل عن وقوع الجريمة.وتأثرا بفكرة العدالة تؤيد مبدأ حرية الاختيار الذي أكدته السياسة القديمة ولكنها تختلف عنها في مدى توافر حرية الاختيار عند مرتكب الجريمة.فالمدرسة الكلاسيكية القديمة تقيم سياستها

الجنائية على أساس من تصور الإنسان الكامل العاقل في جميع الأحوال،أي الإنسان الذي توافر لديه الإدراك الكامل لسلوكه أما المدرسة الجديدة فهي على العكس من ذلك ترى أن هذا الإدراك قد لا يكون كاملا عند البعض وبالتالي فإن حريته في الاختيار تكون منقوصة غير كاملة مما يتعين معه أن تكون المسئولية الجنائية في صورة مخففة وسوف يتضح فيما بعد كيف أن السياسة النيوكلاسيكية قد ارتكزت على هذا المضمون الجديد للأساس الفلسفي في تحديد قدر العقوبات التي يجوز توقيعها على المجرم.

3-تهدف هذه السياسة إلى ربط فكرة العقوبة بمعنى العدالة

ما هو نمط اختيار الوسائل اللازمة لتحقيق الدفاع الاجتماعي في هذه السياسة الجنائية؟ لقد رأت المدرسة النيوكلاسيكية ضرورة تفريد العقوبات وفقا لشخصية كل مجرم وذلك تحقيقا للعدالة.وقد تأثرت في ذلك بمذهب الفيلسوف (كانت)عن العدالة المطلقة كأساس لمشروعية حق العقاب.فقد رأى هذا الفيلسوف أن غاية العقوبة ووظيفتها هي قبل كل شيء إرضاء للشعور بالعدالة المتأصل في النفوس البشرية.

وبناء على فلسفة العدالة فإن السياسة النيوكلاسيكية ترى بأن العقوبات (يجب ألا تتجاوز ما هو مفيد ولا تتعدى ما هو عادل)أو بعبارة أخرى (لا تتجاوز ما تستدعيه المصلحة ولا تتجاوز ما تقتضيه العدالة).

ولكن يبقى مع ذلك السؤال الأصلي دون جواب،وهو مناط تحديد العقوبات؟ إن العدالة هي علة هذا التحديد ولكنها ليست هي الضابط الذي يرسم حدودها. لم تلجأ هذه المدرسة إلى البحوث التجريبية لتحديد ملامح الشخصية الإجرامية والتي على أساسها ستحدد العقاب.لقد تخيلت أن حرية الاختيار التي هي أساس المسئولية الشخصية للمجرم تصلح مناطا لتحديد العقاب.ووفقا لمدى مسئولية كل مجرم على حدة يجب قياس مقدار العقوبة.ويستعان في تحديد مقدار حريته في الاختيار أي مسئوليته الشخصية بسنه وماضيه ودرجة تعليمه وذكائه ومقدرته العقلية وميوله واستعداده إلى غير ذلك من ملامح الشخصية.

ويمكن القول أن الأساس العلمي للسياسة النيوكلاسيكية هو إفتراض أن السبب العام للإجرام هو سوء استعمال حرية الاختيار لدى الفرد،ومن ثم فما من علاج لذلك غير تهذيب تلك الحرية عن طريق تعريض صاحبها لآلام العقوبة.وهو ما يقتضي تبعا لذلك قياس العقوبة وفقا لمدى هذه الحرية.والتلاؤم بين العقوبة وحرية الاختيار في نظر هذه المدرسة هو أمر تقتضيه العدالة.

18-مضمون السياسة النيوكلاسيكية

تتحدد هذه السياسة الجنائية وفقا للمبادئ الآتية:

1-العقوبات هي وحدها الوسيلة اللازمة لتحقيق الدفاع الاجتماعي.

2-يجب العناية بتفريد العقوبات وفقا لشخصية كل مجرم.وتتحدد شخصية المجرم على ضوء مسئوليته الشخصية أي مدى حريته في الاختيار.

3-ويقتصر دور المسئولية الجنائية على مجرد اعتبارها أساسا للحكم بالإدانة،بل أنها تعد أساسا لتفريد العقاب.المسئولية الجنائية وتتفاوت إلى عدة درجات بقدر نجاح المقاومة في كبت قوى الشر لدى الفرد، وذلك وفقا لحالته النفسية وخاصة ما ترتب على حالته العقلية وصحته كما أن يجب أن تتحدد بقدر هذه الحالة الشخصية وبعبارة أخرى فإن قياس العقوبة يجب أن يتحدد وفقا لمقاييس مسئوليته والمسئولية المخففة بسبب ضعف المقاومة لابد أن ترجع إلى حالة المجرم الذاتية أو العقلية أو الصحية لا إلى واقعة عارضة،وأن يترتب عليها تقييد واضعاف طاقته الإرادية وقوته في مقاومة الشر تبعا لذلك.

وقد أخذ القضاء الإنجليزي والأمريكي بنظرية المسئولية المخففة،وأطلق عليها تعبير المسئولية الجزئيةPartial Responsabilité ومن تطبيقات القضاء الأمريكي لهذه النظرية ما قضى به من قبول الدفع بالجنون للإعفاء من المسئولية عن جريمة القتل المشدد Murdor ومسألة المتهم عن القتل المخفف Manslaughter

3-ضرورة الاهتمام بشخصية المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة ويقضي ذلك بتصنيف المحكوم عليهم بتقسيمهم إلى طوائف متميزة يخضع كل منها لنظام يتلاءم مع طبيعتها.وقد اضطر أنصار المدرسة النيوكلاسيكية إلى الاهتمام بهذا التفريد التنفيذي بعد أن تبينوا هذه المدرسة فساد نظام السجون والذي يتجلى في الاختلاط بين المسجونين على اختلاف درجات خطورتهم وفي خلو السجون من أساليب التهذيب والإصلاح.ومن هنا يلاحظ أن هذه المدرسة قد عرفت فكرة الردع الخاص في مجال تنفيذ العقوبة وبذلت بقصد إصلاح المحكوم عليهم.

ويلاحظ أن القائلين بهذا التفريد التنفيذي لا يمثلون غير نفيف من أنصار المدرسة النيوكلاسيكية وقد أطلق عليهم تعبير المدرسة السجونية.

19مزايا:

تتميز السياسة النيوكلاسيكية بأنها قد احتفظت بالمزايا الرئيسية للسياسة الكلاسيكية القديمة والتي تتمثل في ذاتها وعلى الرغم من أي اعتراض تقدمها علميا لا يمكن

إنكاره.ويمكننا أن نضيف إلى هذه المزايا وأهمها حماية الأفراد من تحكم القضاة في فرض العقوبات ما يلي:

1-الاهتمام بتفريد العقاب عن طريق قياسه وفقا لشخصية المجرم.ويكفي أن المدرسة النيوكلاسيكية قد اهتمت بضرورة التفريد،على الرغم من عدم صحة الضابط الذي استندت إليه في هذا التفريد وهو حرية الاختيار.

2-الاهتمام بالتفريد التنفيذي للعقوبة.وقد كانت تلك الدعوة التي حملها بعض أنصار المدرسة النيوكلاسيكية تنطوي على مساهمة فعالة في تطوير السياسة الجنائية لتحقيق هدفها وسوف نرى كيف أن هذا التفريد التنفيذي هو من أهم مميزات السياسة الجنائية الحديثة.فعن طريقه يتحقق استكمال الغرض الأصلي من تفريد العقاب.

3-الاهتمام بإصلاح المجرم أثناء تنفيذ العقوبة.ولقد كان غريبا وسابقا لأوانه أن يدعو بعض أنصار هذه المدرسة إلى إصلاح المجرم أثناء تنفيذ العقوبة عليه.ووجه الغرابة أن علم الإجرام لم يكن قد ظهر بعد و لم تتضح على نحو متكامل أسباب الجريمة ودوافع الإجرام والتي يمكن على ضوءها إصلاح المجرم.ولكن حسب هذه المدرسة أنها قد نبهت إلى إصلاح المجرم كوسيلة لتحقيق الدفاع الاجتماعي.

20-العيوب

تنطوي السياسة النيوكلاسيكية على عدة عيوب تتجلى فيما يلي:

(أولا)على الرغم مما استحدثته هذه السياسة بشأن تخفيف العقوبات وفقا لشخصية المجرم فإن العقوبة احتفظت بطابعها الأصلي باعتبارها مجرد مقابل للجريمة التي ارتكبها المجرم Rétribution ففي نظر الفقه الكلاسيكي بوجه عام،يصبح المجرم مدينا للمجتمع بالجريمة التي ارتكبها وينتظر منه المجتمع أن يوفي بدينه قبله عن طريق تحمله بالعقوبة،فإذا ما أوفى هذا الدين يمكن القول بكل طمأنينة أن العدالة قد تحققت.فالقاضي إذن يبحث في الجزاء الذي يستحقه المجرم أكثر من بحثه في الجزاء الذي يعالجه.

(ثانيا)افتراض أن سبب الجريمة يرجع إلى سوء استعمال المجرم لحريته في الاختيار ولاشك أن هذا السبب يبنى على نوع من التصور القانوني والافتراض المحض دون أن يسنده بحث علمي تجريبي.

(ثالثا)استحدثت هذه السياسة الجنائية نظرية المسئولية المخففة و لم تسلم هذه النظرية من النقد الذي يتمثل في الاعتبارات الآتية.

1-قامت هذه النظرية على أساس خاطئ حين ذهبت إلى أن حرية الاختيار. التي تعد مبدأ للحكم بالعقوبة تصلح في الوقت نفسه مقياسا لقدر هذه العقوبة.ومبعث هذا الخطأ هو التصور بأن سبب الجريمة يرجع إلى سوء استعمال هذه الحرية.

ويبدو هذا الخطأ واضحا حين يؤدي ضعف حرية الاختيار لدى المجرم إلى توقيع عقوبات قصيرة المدة عليه. وذلك لأن ضعف حرية الاختيار لدى الجاني إن دل فإنما يدل على خطورته. وبقدر زيادة هذا الضعف تزداد خطورته مما يتعين معه عدم معاملته على نحو أخف من غيره. والواقع من الأمر أن ضعف حرية الاختيار لا تدخل في نظرية المسئولية وإنما يتعلق بنظرية الخطورة الإجرامية التي تصور مدى استعداد الشخص نحو الإجرام. وهذه النظرية لم يكتب لها الظهور إلا على يد المدرسة الوضعية.

2-إن العقوبة القصيرة المدة من حيث المبدأ لا تكفي لتحقيق غرضها فلا هي تكفي للردع العام ولا تصلح لردع المجرم بوجه خاص أي تقويمه وتعليمه وتهذيبه. بل ولا يترتب عليها غير آثار سلبية تتمحض في إبعاده عن أسرته، وفقده لشرفه واعتباره، وتحطيم مستقبله. كما أنها تعرض للاتصال بالمجرمين الخطرين فيتلقى عنهم المجرم ما لا يعرفه من تعاليم الإجرام وأساليب الجريمة التي تخفى عليه. وقد ترتب على ذلك ازدياد نسبة الإجرام في هذا العصر.

3-إن تطبيق هذه النظرية يعني أن هناك نوعا من الناس يتمتعون بحرية الاختيار في جزء منهم- يخضعون للحتمية في الجزء الأخر منهم. وهو تناقض غير منطقي.

رابعا: مبالغتها في الحرص على الفن القانوني. ويبدو ذلك في القول بأنه إذا اجتمعت ظروف مشددة وأخرى مخففة لدى الجاني، فيجب على القاضي أن يراعي كلا الاثنين. بأن يشدد العقوبة أولا تحت تأثير الظروف المشددة ينقصها على ضوء الظروف المخففة (في صورة المسئولية المخففة).ونتيجة للجمع بين هذين النوعين يفقد التشديد أثره.

المطلب الثالث

السياسة الجنائية الوضعية

21-فكرة عامة، 22-أهداف السياسة الجنائية الوضعية، 23-مضمون السياسة الجنائية الوضعية، 24-مزاياها، 25-عيوبها.

21-فكرة عامة:

منذ ظهور الثورة العلمية في منتصف القرن التاسع عشر بدأت السياسة الجنائية تنحو منحى جديدا يتفق مع طابع الفلسفة التجريبية لهذه الثورة. وقد أتاح لها ذلك استخدام الأساس العلمي للسياسة الجنائية في رسم اتجاهاتها بدلا من الأساس الفلسفي الذي تأثرت به كل من السياسة الكلاسيكية والسياسة النيوكلاسيكية، والذي كان لا يتعدى التفكير الفلسفي المجرد حول الجريمة دون العناية بشخص مرتكبها. وقد صاحب ذلك ازدياد الجرائم في ذلك العصر، مما أدى إلى ضرورة التفكير في سياسة جنائية جديدة تعتمد على الفلسفة التجريبية بالاشتراك مع علم البيولوجيا وعلم النفس والاستعانة بدراسة المجتمع الإنساني. وقد كان الهدف من وراء ذلك توجيه وسائل علاج الإجرام إلى أسبابه. وقد تحقق ذلك في إيطاليا على يد ثلاثة من الأساتذة هم لومبروزو، وفيري، وجاروفالو.

1-نظرية لومبروزو: كان لومبروزو أستاذا للطب الشرعي والعصبي بجامعة باقيا ومنتدبا كطبيب بالجيش الإيطالي. وقام بعدة تجارب لمعرفة ما يتميز به الجنود المجرمون عن غيرهم، وأثناء قيامه بتشريح جثة أحد المسجونين لاحظ في مؤخرة دماغه فراغا مجوفا أشبه بذلك الذي يوجد القرود، فتأثر بهذا الكشف وأخرج كتابه في عام 1876 عن الإنسان المجرم، وصف فيه المجرم بأنه إنسان وحش. وقد ضمن هذا الكتاب نظرية جديدة في تفسير الجريمة تقول بأن المجرم هو الإنسان الذي تتوافر فيه بحسب طبيعته سمات رجعية معينة ويتميز بصفات عضوية تميزه عن غير المجرم. وهذه العلامات الطبيعية لا تؤدي بذاتها إلى وقوع الجريمة ما لم تندمج في الشخصية التي يصدرعنها السلوك الإجرامي. ويرجع الإجرام الذي يصدر عنها إلى الوراثة مما يجعله مسوقا إليه منذ ولادته.

وعلى إثر الانتقادات الموجهة إلى نظرية لومبروزو، قام بتعديل نظريته على ضوء الأبحاث اللاحقة التي قام بها وأسفرت نتيجتها عن أمرين: (1)أن سمات الرجعية والتأخر تتوافر في معظم المجرمين لا جميعهم، كما قد تتوافر لدى غير المجرمين. (2)لا تؤدي الوراثة إلى الإجرام ~~وإنما إلى الإجرام~~ وإنما إلى توافر ميل نحو ارتكاب الجريمة. وهذا الميل الموروث لا يفرز الجريمة ما لم تقترن به عوامل معينة تكتسب بعد الميلاد. وقد تقع الجريمة دون تأثير هذه الوراثة نتيجة لعوامل أخرى كالصرع.

2-نظرية فري: جاء أنزيكو فري أستاذ القانون الجنائي بجامعة روما فأصدر كتابه الشهير في علم الاجتماع الجنائي، وكان قد نشره لأول مرة عام 1881 تحت اسم (الآفاق الجديدة لقانون العقوبات)، وقرر بأن الجذور الطبيعية للجريمة لا تنبع فقط من الذات الداخلية للفرد وإنما ترجع أيضا إلى أسباب خارجية تتصل بالمحيط الاجتماعي للمجرم. فالجريمة في نظره هي نتيجة لمزيج من هذه العوامل الداخلية (العضوية والنفسية) والخارجية (الاجتماعية). ويختلف المجرمون فيما بينهم بقدر تفوق أحد هذين العاملين وهم ينقسمون في نظره إلى خمسة أنواع. وقد نادى فري بما يسمى بقانون الكثافة الجنائي للتدليل على حتمية الإجرام نتيجة لتوافر أسبابه. وهذا القانون ليس إلا تطبيقا لقانون الكثافة الطبيعي المعروف في الكيمياء، ومؤداه أننا لو وضعنا جسما كيماويا معينا بنسبة معينة داخل بوتقة في درجة حرارة معينة، فإن هذا الجسم لا يذوب منه إلا قدر معين لا يتغير، ويمثل درجة تشبع ذلك السائل بهذه المادة. ويتمثل قانون الكثافة الجنائي في أنه إذا وجدت عوامل داخلية معينة وأضيفت إليها عوامل خارجية معينة، فلا بد من وقوع قدر معين من الجرائم في المجتمع وكان حتما أن يقع بدون زيادة أو نقص، لأنه بلغ درجة التشبع.

وتتميز نظرية فري بأمرين (الأول) هو اهتمامها بتأثير العوامل الاجتماعية في الإجرام (الثاني) تأكيد تفاعل العوامل الداخلية (العضوية والنفسية) مع العوامل الخارجية (الاجتماعية) لوقوع الجريمة بحيث لا يستقل أحدها بسببية الجريمة.

وأخيرا فإن فري بالإضافة إلى عنايته بتحديد أسباب الإجرام قد عني بإبراز أن إصلاح المجرم ليس كافيا بل يجب بذل الجهود لإصلاح وسطه الاجتماعي كذلك. فهو بذلك قد اهتم بالسياستين الجنائية والاجتماعية معا.

3-نظرية جاروفالو: يعتبر القاضي جاروفالو القطب الثالث من أقطاب السياسة الجنائية الوضعية. وقد أصدر في عام 1885 كتابه الشهير في علم الإجرام فميز بين ما سماه بالجريمة الطبيعية والجريمة المصطنعة. والجريمة الطبيعية في نظره هي السلوك غير الأخلاقي الضار الذي ينظر إليه الرأي العام بوصفه جريمة، باعتبار أنه يعتبر إيذاء للمجتمع واعتداء على شعوره الأخلاقي والمتمثل في الفضيلة أو التعاطف الوجداني نحو الغير وهي بحكم منافاتها لمشاعر العدل والخير الأساسية تعاقب عليها القوانين الجنائية في كافة الدول [1]:((وقد انتقدت فكرة الجريمة الطبيعية على أساس أن القول بهذه الجريمة سوف يؤدي إلى قصر مدلولها على ما يعتبر اعتداء على الشعور الطبيعي الكامن في غرائز الإنسان، دون ما يتولد نتيجة للمعتقدات الاجتماعية والتقاليد وغيرها من الظروف

الاجتماعية، مما لا يتفق مع اعتبار هذه الفكرة تعريفا اجتماعيا صادقا للجريمة. كما يلاحظ أن شعور المجتمع نحو أنواع السلوك قد يتغير باختلاف العصور، فما يعتبر قديما جريمة طبيعية قد يعتبر اليوم جريمة مصطنعة)). أما الجريمة المصطنعة فهي التي لا تتفق على تجريمها القوانين المختلفة لأنها تتوقف على النظم والظروف الاجتماعية في كل دولة على حدة . وعلى ضوء هذا التميز بين الجريمتين الطبيعية والمصطنعة اعتبر جاروفالو أن المجرم الحقيقي هو الذي يرتكب الجريمة الطبيعية، ونادى بضرورة التميز في المعاملة العقابية بين مرتكب الجريمة الطبيعية ومرتكب الجريمة المصطنعة. وقد سلم جاروفالو بأهمية العوامل الداخلية في ارتكاب الجريمة، كما اعترف بدور العوامل الاجتماعية إلا أنه قلل من أهميتها في تأثيرها على وقوع الجريمة.

الخلاصة: نشأت المدرسة الوضعية اعتمادا على هذه النظريات التي قامت على دراسة تجريبية لمعرفة أسباب الجريمة، سواء بالبحث في التكوين العضوي أو النفسي للمجرم والمتعلق بسير وظائف أعضائه، أو في صفاته الموروثة- كما ذهب لومبروزو. أو البحث في تكوين وسطه الاجتماعي، كما ذهب فيري وأنصاره في فرنسا.

وبهذه المدرسة الوضعية نشأ لأول مرة علم الإجرام محددا أسباب الجريمة في منهج علمي تجريبي وواضعا سياسة جنائية جديدة تعتمد على نتائج أبحاثه في تفسير الجريمة.

وبناء على ما ارتأته المدرسة الوضعية في علم الإجرام من أن الجريمة ظاهرة حتمية بوصفها نتاج لازم لعوامل الجريمة، تحددت السياسة الجنائية الوضعية.

وحتى نوضح هذه السياسة الجنائية سنبدأ بتحديد الأهداف التي تعتمد عليها، ثم تبين مضمونها ومدى قيمتها العلمية.

22-أهداف السياسة الجنائية الوضعية:

1-تهدف هذه السياسة إلى حماية المجتمع والدفاع عنه.

وترتكز في تحقيق هذا الهدف على معنى خاص متميز للدفاع الاجتماعي. فهذه السياسة الجنائية تفترض أهمية حماية المجتمع ذاته فوق جميع الاعتبارات وخاصة فوق جميع العوائق القانونية التي تقيمها السياسة الكلاسيكية بين الدولة والفرد والتي تتمثل أساسا في توقف توقيع الجزاء الجنائي على توافر الإرادة الحرة. فالدفاع الاجتماعي الوضعي يقتضي القضاء على خطر الإجرام. ويتحقق ذلك بالاتجاه إلى أحد نوعين من الوسائل:

أ-تدابير ترمي إلى التخلص من المجرم (كالإعدام والعزل).

ب- تدابير إصلاحية تهدف إلى إصلاح المجرم بتأهيله للحياة الاجتماعية.

وقد ركز لومروزو على التدابير الاستئصالية والتي ترمي إلى القضاء على المجرم. أما فيري وجاروفالو فقد سلما على العكس من ذلك باحتمال إصلاح الإجرام الاجتماعي عن طريق نقل المجرم إلى وسط اجتماعي مغاير.

ولذا يمكن القول بأن السياسة الوضعية كما رآها لوميروزو تتجاهل الفرد تمام التجاهل وتتأثر بالاتجاه المطلق في الدفاع عن المجتمع. أما فيري وجاروفالو فقد خففا من وحدة هذا الاتجاه حين سمحا باتخاذ التدابير الإصلاحية التي تهتم بشخص المجرم وترمي إلى إصلاحه وتأهيله اجتماعيا.

وقد تلائم هذا الاتجاه المطلق الذي تأثرت به السياسة الجنائية الوضعية مع ما أسفر عنه الأساس العلمي لهذه السياسة من إنكار مبدأ حرية الاختيار.

2-تهدف هذه السياسة إلى ربط رد الفعل ضد الجريمة بعوامل ارتكابها.

فالجريمة وفقا للسياسة الوضعية هي نتاج نوعين من العوامل:

أ-عوامل داخلية بيولوجية (تعبر عنها الأمارات العضوية التكوينية وهي ثمرة للوراثة)أو نفسية تتعلق بالتكوين النفسي للمجرم.

ب-عوامل خارجية تتعلق بالنظام الاجتماعي طالما كانت الجريمة هي رمز للوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه الفرد.

وقد تأثرت السياسة الجنائية الوضعية والفلسفة الوضعية فاستخدمت البحوث العلمية التجريبية في تحديد قانون العقوبات.والفكرة الأساسية التي تحكم العلوم الوضعية هي (الصفة الحتمية للظاهرة المستقبلة)أو بعبارة أخرى (الفكرة الرياضية للعلم).فوفقا لهذه الفكرة يحدد العلم ظواهره المستقبلة وفقا لسلسلة مستمرة من الأسباب والآثار وطبقا لذلك يوجد أمر غير محدد أو غير مؤكد بل أن كل ظاهرة تكون محددة ومحسوبة وفقا للقواعد التي تحكمها(Delogu la culpapilité dons la théorie I générale de l'infraction1949-1950p.58-88)

وقد رفضت الفلسفة الوضعية التفكير الميتافيزيقي لأنها أنكرت كل تفكير لا ينبني على التجربة فضلا عن أن الميتافيزيقيا تتحدث عن موجودات لا وجود لها في الحس فلا يمكن التثبت منها بالتجربة.ولهذا ذهبت الفلسفة الوضعية إلى أن التفكير الميتافيزيقي عديم المعنى لأنه لا يحتمل صدقا ولا كذبا فهو لذلك يعتبر صبيانيا.

وتبنى الفلسفة الوضعية على المنهج التجريبي،وترى أن كل الانعكاسات الفكرية يجب أن تستمد من الخبرة والملاحظة ومن الوقائع لا مجرد الأفكار أو تصور

الخواطر.(2 وبتطبيق هذا المنهج على تطور الجنس البشري يقسم أو جثث كومت التاريخ الإنساني إلى ثلاث مراحل

1-مرحلة دينية فيها يعلل العقل الإنساني القوى الطبيعية بعوامل البيئية

2-مرحلة ميتافيزيقية ويظل فيها الإنسان معللا القوى الطبيعية بعوامل مجردة يربطها بعلاقة السببية

3-مرحلة علمية أو وضعية فيها ينظر الإنسان إلى الأمور بطريقة طبيعية ووفقا لمنهج تجريبي ودون الاعتماد على تشخيص سابق متأثر بأفكار معينة).

ووفقا للمنهج التجريبي الذي أتت به الفلسفة الوضعية أقامت السياسة الجنائية الوضعية تفسيرها للجريمة.ووفقا لذلك المنهج التجريبي قسمت السياسة الوضعية المجرمين إلى خمسة أقسام:

1-مجرمون بالميلاد 2-المجرمون بالعادة 3-المجرمون المجانين 4-المجرمون بالصدفة 5-المجرمون بالعاطفة.

والمجرم بالميلاد هو الذي يرجع إجرامه إلى عوامل داخلية ترجع إما إلى نقص في تكوينه العضوي أو إلى خلل مؤقت أو دائم في نفسيته.

والمجرم بالعادة هو الذي يرجع إجرامه إلى عوامل خارجية تتصل بحياته الاجتماعية، إلا أن السجن لا يفلح في تقويمه وتهذيبه ثم يزداد عتوه في الإجرام بسبب اختلاطه بالمجرمين في السجن فيندفع بعد خروجه في العودة إلى الجريمة حتى تصبح عادة لديه.

أما المجرم المجنون فهو الذي يرتكب الجريمة تحت تأثير عاهة عقلية سواء كانت موروثة أو مكتسبة.

والمجرم بالصدفة فهو الذي يرتكب الجريمة تحت تأثير عوامل خارجية عارضة كالحاجة أو الإغراء أو التقليد.وهو عادة ما يكون مجرما مبتدئا تردى في هوة الإجرام بسبب الظروف العارضة التي أحاطت به.

والمجرم بالعاطفة يرتكب الجريمة أيضا تحت تأثير عوامل داخلية نفسية تتمثل في عصبية مزاجه وجموح عاطفته وسرعته في الانفعال وشدة حساسيته وعدم قدرته على ضبط النفس وقت الإثارة والانفعال .وهو يرتكب جريمته تحت تأثير عوامل عرضية طارئة. وسرعان ما يندم على جريمته بعد أن يفيق من تأثير الظروف التي دفعته إلى ارتكابه

وخلاصة ما تقدم أن العوامل الداخلية (البيولوجية أو النفسية)تلعب دورا جاسما بالنسبة إلى كل من المجرم بالميلاد والمجرم المجنون،كما تؤدي دورا هاما بالنسبة إلى المجرم بالعاطفة أما العوامل الخارجية فتؤثر على نحو كبير في المجرم بالعادة والمجرم بالصدفة.

وأبلغ هؤلاء المجرمين خطرا هم المجرمون بالميلاد والمجرمون المجانين (أيا كان سبب جنونهم)والمجرمون بالعادة.

أما خطر المجرمين بالصدفة والمجرمين بالعاطفة فهو أقل تأثيرا.فالمجرم بالمصادفة ليس مدفوعا إلى الإجرام وليست لديه وراثة إجرامية أو شذوذ عقلي أو مصابا بالاعتياد ولذا يمكن أن نأمل منه الامتناع عن الاعتياد على الإجرام.أما المجرم بالعاطفة فإنه لا يمثل بعد جريمته أي قدر من الخطر على المجتمع لأنه من المحتمل عدم عودته إلى الإجرام،فهو كما يقال لن يقتل مرتين بسبب الحب أو الغيرة.

ويلاحظ أنه على الرغم من أن فري قد نادى بتقسيم المجرمين إلى هذه الفئات الخمس بناء على الملاحظات العلمية التي قدمها لوميروزو إلا أنه لم يفضل اعتبار هذا التقسيم منهجا صالحا لكي يسترشد به القاضي في تحديد الخطورة الإجرامية للجاني.وقد أوصى بالبحث في (الأسباب الدافعة)لكل سلوك إجرامي.فالمجرم بالميلاد قد يرتكب الجريمة بناء على أسباب مشروعة،والمجرم بالصدفة قد يرتكب الجريمة على العكس من ذلك مدفوعا ببواعث شريرة.كما أوصى جاروفالو بالبحث في مدى قابلية المجرم للتجاوب مع الوسط الاجتماعي.

وأيا كان الأمر فقد أقر كل من فيري و جاروفالو هذا التقسيم الخماسي للمجرمين بوصفه أساسا لتفريد الجزاءات الجنائية.

3-استهدفت هذه السياسة الجنائية مواجهة المجرم من خلال التدابير لا العقوبات التقليدية.

وقد أغفلت هذه السياسة الجنائية الهدف الأخلاقي من اعتبارها فلم تحرص على معنى الجزاء الجنائي كرد فعل ضد الجريمة بناء على مقتضيات العدالة.فقد جوف التأثير العلمي المادي أقطاب هذه السياسة الجنائية فلم يرو أمامهم غير الجريمة وتحديد أسبابها في شخص المجرم تحت تأثير ظهور علم الإجرام.وانحصر التفكير في تحديد التدابير التي من شأنها إزالة هذه الأسباب.لا بوصفها جزاءات تحقق معنى العدل فضلا عن معنى الإصلاح إنما بوصفها مجرد تدابير تقتضيها الدفاع الاجتماعي.ولذا يمكن القول إنما بوصفها مجرد تدابير تقتضيها الدفاع الاجتماعي.ولذا يمكن القول بأنه بينما تفوق الهدف الأخلاقي

في السياسة الكلاسيكية والنيوكلاسيكية فإن الهدف العلمي هو الذي كتب له التفوق في السياسة الوضعية.

وأهم مظهر لتجاهل هذا الهدف الأخلاقي هو ذلك المنهج الذي عالجت به السياسة الجنائية الوصفية مشكلة حرية الاختيار أو الحتمية.فتحت تأثير التفسير العلمي للجريمة،أنكرت السياسة الوضعية توافر الإرادة وحرية الاختيار إنكارا تاما(1مما يذكر أن الأستاذ كارارا أحد أنصار السياسة الكلاسيكية سئل وهو على سرير الموت من أحد أصدقائه عما إذا كان يمكن التلاقي بين المدرستين الكلاسيكية والوضعية فأجاب بأن هذا التلاقي أمر ممكن إلا نقطة واحدة يستحيل فيها هذا الالتقاء وهي مشكلة حرية الإرادة .)

فالجريمة وفقا للسياسة الوضعية هي ضرورة حتمية يلجأ إليها الجاني تحت تأثير الأسباب الطبيعية أو الاجتماعية التي لا تملك أمامها إرادة الجاني أي قدرة على التغير من مفعولها.

والواقع من الأمر أن تبرير الجزاء الجنائي بعيدا عن المسؤولية الشخصية أي حرية الاختيار لم يتوقف من الناحية التاريخية على السياسة الجنائية الوضعية. فهو أمر مقرر لدى أفلاطون في كتابه (القوانين) وبعض الفلاسفة اليونانيين. ووفقا للفيلسوف هوبز تعتبر السلوك الصادر من المجرم بمثابة سلوك ضروري. إلا أنه مع ذلك يجب العقاب عليه وفقا لمعيار الضرورة الاجتماعية. وقال الفيلسوف هولبا (سنة 1751) بأن مشكلة الإرادة لا أهمية لها في قانون العقوبات لأن المشرع في وضعه للجرائم والعقوبات يتصرف بنفس الطريقة التي يسلكها من يقم منزلا فيضطر إلى وضع الحواجز التي تحول دون تسرب المطر و إلحاق الضرر بأساس المنزل.

وفي نظر السياسة الوضعية تجردت مشكلة المسئولية من أي قيمة أخلاقية وارتبطت بفكرة التطور الاجتماعي. فاعتبرت الجريمة لا بمثابة تعبير عن الإرادة الحرة، وإنما بوصفها نتاجا ضروريا للصفة البيولوجية أو النفسية للمجرم، ولوسطه الاجتماعي. وترتب على ذلك الإنكار المطلق لكل من يمارس الحتمية وذلك باعتباره منافيا لقانون السببية الذي يحكم كل ظاهرة، و إحلال مبدأ المسئولية المادية محل مبدأ المسئولية الشخصية.

فالإرادة الحرة في نظر السياسة الوضعية هي مجرد مظهر خداع لأنها ليست إلا نتاجا ضروريا لرغباتنا. فالفرد يعتقد في حرية إرادته لأنه يفعل ما يريد، ولكن هل هو حقا حر في إرادته، في رغبته أو عدم رغبته؟

23-السياسة الجنائية الوضعية:

يتحدد مضمون السياسة الجنائية الوضعية وفقا لمفترضات معينة اعتنقتها المدرسة الوضعية وعلى ضوء المفترضات تحددت تعاليم السياسة الجنائية الوضعية. وفيما يلي نعرض لكل من هذه المفترضات والتعاليم.

أولا: مفترضات السياسة الوضعية:

تفترض السياسة الوضعية الحقائق الآتية:

1-عدم التسليم بمبدأ حرية الاختيار عند الأفراد، واعتناق مبدأ الحتمية البيولوجية أو الاجتماعية بدلا منه.

2-الجريمة ليست فكرة مجردة أو كيانا قانونيا وإنما هي واقعة طبيعية واجتماعية فهي سلوك إنساني يجب فحصه لا من الناحية الموضوعية والقانونية فحسب، وإنما يتعين أيضا وبوجه خاص فحص حقيقتها الذاتية وبالنظر إلى شخصية مرتكبها.

ويتعين لذلك ألا يقف القاضي الجنائي عند مجرد الماديات الموضوعية إنما عليه أن يفحص شخصيته الإجرامية لمعرفة أسباب ارتكابه الجريمة.

3-إن مهمة القضاء الجنائي ليست هي مجرد العقاب على الأخطاء، وبالتالي فلا يجب على المشرع أن يضع القوانين بصفة مجردة ويرتب على مخالفتها توقيع جزاء عقابي يقابل الجريمة التي وقعت. وإنما على العكس من ذلك فإن القضاء الجنائي يجب أن يهدف إلى مجرد حماية المجتمع من الجريمة. و بذلك فإن الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة يحل محل إقامة المقاصة القضائية بين الجريمة والعقوبة. ويقول مارك آنسل في هذا الصدد إن المدرسة الوضعية كانت أول من استعمل تعبير (الدفاع الاجتماعي).

ثانيا: مبادئ السياسة الوضعية

1-في معنى الدفاع الاجتماعي: حددت السياسة الجنائية الوضعية لاصطلاح (الدفاع الاجتماعي) الذي ظهر لأول مرة في فقه المدرسة الوضعية معنى خاصا متميزا

فوفقا لما كتبه رجال المدرسة الوضعية يمثل الدفاع الاجتماعي اعتبار حماية الجماعة في المرتبة الأولى وفوق جميع الاعتبارات الأخرى، وخاصة تلك العوائق القانونية التي وضعتها المدرسة الكلاسيكية بين الدولة والمجرم بحجة إخضاع الجزاء الجنائي لفكرة المسئولية الشخصية. وقد بدأ ذلك جليا بالقول بأن الدفاع الاجتماعي يقتضي التخلص بطريقة منظمة من الخطر الإجرامي.

ولتحقيق هذا التخلص من الخطر الإجرامي، فقد كان رجال المدرسة الوضعية بالخيار أمام نوعين من الوسائل.

1)-تدابير تهدف إلى التخلص من المجرمين.

2)-تدابير علاجية. ....

وقد نادى لوميروز بوجه خاص بتوقيع التدابير الاستئصالية. ولكن فيري وجاروفالو اهتما بالإشارة إلى أن حتمية علم الاجتماع الجنائي لا تنطوي على تأكيد اعتبار السلوك الإنساني قد تحدد من قبل وبطريقة نهائية وأضافا بأنه إذا كانت بعض أشكال الإجرام هي ثمرة الخصال الرجعية للإنسان البدائي، فإن المجتمع ليس لديه أكثر من إيقاف مفعولها الإجرامي. ولكنهما قررا في الوقت ذاته أنه من الممكن تعديل الإجرام الاجتماعي عن طريق نقل المجرم إلى وسط اجتماعي أخر. وخلاصة رايهما أن السياسة الجنائية لا يجب أن تقتصر على أداء وظيفتها في إيقاف المفعول الإجرامي بل يجب أن تهدف أيضا إلى اتخاذ نوعين من التدابير أحدهما مانع للجريمة والآخر كرد فعل يترتب عليها، وذلك للمساهمة في تحقيق التقدم الأخلاقي للإنسانية.

2-في التدابير المانعة: عينت السياسة الجنائية الوضعية بمعالجة مهمة منع الجريمة. ومن المقرر في المنطق والعقل أنه من الخير منع الشر لا انتظار وقوعه ثم معالجته. وتمشيا مع هذا المبدأ فقد أوصت السياسة الوضعية بأن تكون المهمة العالجة للمشروع الجنائي إلغاء كافة الفرص الممكنة لوقوع الجرائم.

وقد سمى فيري التدابير المانعة بالبدائل العقابية، مستهدفا بهذا التعبير التصوري القول بأنه بإلغاء أسباب الجريمة، فإن المجتمع سوف يوفر من الناحية الاقتصادية ما تكلفه الجريمة من إجراءات الخصومة وتوقيع العقوبة. وتأييد لذلك يطرح فيري المثال الآتي: إذا فرضنا أن شارعا مظلما ينقلب أثناء الليل إلى مسرح لعديد من الجرائم، فإن السياسة الكلاسيكية تحتم ملأه برجال البوليس لضبط الأشرار في هذا الشارع، وهو أمر سوف يكلف الدولة الكثير ولن يؤدي مطلقا إلى التخلص من الجرائم، هذا بخلاف ما إذا أضيء هذا الشارع فإنه سوف يؤدي الإضاءة إلى منع وقوع الجريمة، وهو أمر لن يكلف الدولة إلا القليل من النفقات.

وعلى هذا النسق، ترى السياسة الجنائية الوضعية اتخاذ التدابير المانعة للجريمة وذلك بمواجهة الخطورة الاجتماعية عند توافرها قبل وقوع الجريمة.

3-في تدابير رد الفعل: ترى السياسة الجنائية الوضعية أنه إذا وقعت الجريمة فإن رد الفعل المترتب على ارتكابها يتمثل في تدابير احترازية تقررها الدولة. وهذه التدابير تتميز عن العقوبات سواء في الهدف منها أو في مدتها أو في أشكال تطبيقها. كما أن التدابير الاحترازية ليست صنف واحد، فهي تنقسم إلى أربعة أنواع:

1-التدابير الإصلاحية وتتمثل في إلغاء الوضع غير القانوني وإبطال آثار الجريمة وعلاج الأضرار المترتبة عليها.

2-التدابير الاستئصالية والتي تتمثل في الإعدام أو النفي أو السجن المؤبد.

3-التدابير الجزائية ومثالها الحبس الغرامة.

4-التدابير الاجتماعية وتتمثل في المنع من الإقامة في مكان معين والحرمان من مزاولة المهنة ووضع المجرم بين أسرة شريفة.

وقد اقترح جاروفالو أن يتم الاختيار بين هذه التدابير وفقا لما سماه بقانون التأهيل المستمد من القوانين الطبيعية. ويقضي هذا القانون باستئصال الأشخاص الذي يبدو أن تجاوبهم مع الوسط الاجتماعي قد أصبح مستحيلا أو غير كاف، كما يقضي بمساعدة المجرمين الآخرين على التجاوب الاجتماعي. ووفقا لذلك يرى جاروفالو أن السلطة الاجتماعية سوف تقيم اختيارا مشابها لما يحدث تلقائيا في النظام البيولوجي من موت الأشخاص الذين لا تتوافر لديهم الشروط اللازمة للحياة.

وقد اقترح فيري وجاروفالو قائمة من التدابير الاحترازية لتوقيعها على المجرمين وفقا لأصنافهم.

وقد اقتصر فيري على وضع الخطوط العريضة الآتية:

أ)بالنسبة إلى المجرم بالميلاد، والمجرم بالعادة غير القابل للإصلاح: النفي المؤبد أو العزل لمدة غير محددة.

ب)بالنسبة إلى المجرم بالصدفة، الإيداع في السجن لمدة طويلة.

ج)بالنسبة إلى المجرم بالعاطفة، الاكتفاء بإكراهه على التعويض الكامل للضرر الذي تسبب فيه.

أما جاروفالو فقد أقام نظاما منطقيا لرد الفعل ضد الجريمة عني فيه بمعالجة كثير من التفاصيل وتعرض لتمييز بين أنماط كثيرة من المجرمين. فمثلا ميز بين القتل للحصول على المال والقتل للانتقام للشرف والقتل للدفاع الشرعي، واقترح لمرتكبي النوع الأول من القتل عقوبة الإعدام، أو النفي (بالنسبة إلى المجرمين المجانين)، وبالنسبة إلى مرتكبي النوع الثاني من القتل فقد رأى أن يوقع عليهم تدبير الإقامة في أحد الجزر لفترة غير محددة، أما بالنسبة لمرتكبي النوع الثالث من القتل فقد رأى أن يوقع عليهم الإبعاد عن المنطقة التي يعيش فيها المجني عليه أو أسرته. واقترح كذلك تدبير الحرمان من مزاولة مهنة التجارة والخدمات العامة بالنسبة إلى المفلسين بطريق التدليس، وتدبير الحرمان من مزاولة المهنة بالنسبة إلى من يرتكبون السرقة أو النصب بطريق الصدفة.

ويلاحظ أن هذه التدابير التي اقترحها جاروفالو تهدف بوجه خاص إلى تأكيد حماية المجتمع وأنها تتجه بصفة تبعية إلى إصلاح السلوك المستقبل للجاني.

والمهم في كل هذه التدابير أنها يجب ألا تتناسب مع الجسامة الموضوعية للجريمة وإنما على العكس من ذلك يجب أن تتلاءم مع درجة خطورة المجرم.

24-مزاياها:

حققت السياسة الجنائية الوضعية المزايا الآتية:

1-وجهت الانتباه إلى شخص المجرم بدلا من الجريمة. وبذلك تحول مركز الثقل في السياسة الجنائية من الجريمة إلى المجرم. وبعد أن كانت السياسة الكلاسيكية تنظر إلى المجرم بوصفه مجرد رقم أو رمز جبري أصبحت السياسة الوضعية تنظر إليه بوصفه كائنا حيا ملموسا تكمن فيه أسباب الجريمة.

2-وجهت السياسة الجنائية الوضعية الانتباه إلى الأسباب الواقعية للظاهرة الإجرامية وارتكزت على الإحاطة بهذه الأسباب لرسم خطوطها في منع الجريمة أو قمعها. وأهم ما تتميز به السياسة الوضعية في هذا الصدد أنها تخلصت من الأساس الميتافيزيقي الذي كانت تستند إليه السياسة الكلاسيكية في تفسير ظاهرة الجريمة، واستندت إلى أساس علمي قوامه البحث التجريبي. وقد وجهت بذلك الأنظار إلى أهمية الأساس العلمي المستمد من نتائج الدراسات الإجرامية في رسم خطوط السياسة الجنائية والذي اعتمدت عليه بعد ذلك السياسة الجنائية الحديثة.

3-استبدلت السياسة الجنائية الوضعية التدابير الاحترازية بالعقوبات القصيرة المدة التي اقترحتها السياسة النيوكلاسيكية بالنسبة إلى من لم تتوافر لديهم حرية الاختيار كاملة. وتهدف هذه التدابير إما إلى تأهيل المجرم للحياة الاجتماعية أو إلى استئصال من لا جدوى من تأهيله فتتفادى بذلك النتائج السيئة للعقوبات القصيرة المدة.

4-استحدثت نظرية (الخطورة الإجرامية)، فوجهت الانتباه إلى أهمية الحالة النفسية للمجرم والتي تنبئ عن درجة استعداده للإجرام أو العودة إليه. وقد نالت هذه النظرية بعد ذلك أهمية قصوى سواء كأساس للتدابير الاحترازية، أو كمناط للعقوبة، أو كسند لتجريم الخطورة قبل الجريمة، أو كضابط لتصنيف المحكوم عليهم عند التنفيذ.

5-كشف هذه السياسة الجنائية عن أهمية التدابير المانعة قبل وقوع الجريمة.

6-استحدثت التدابير الاحترازية لمواجهة الخطورة الإجرامية وتحقيق الدفاع الاجتماعي.

25-عيوبها:

على الرغم من هذه المزايا التي حققتها السياسة الجنائية الوضعية، فإنها قد انطوت على عدة عيوب نجملها فيما يلي:

1- لم تسلم نظرية لومبروز في علم الإجرام من الانتقاد لعدم صحة الأساس التجريبي الذي بنيت عليه هذه النظرية. وكل ذلك قد أدى في النهاية إلى عدم صحة القول بوجود ما يسمى بالمجرم بالميلاد. وهو أحد طوائف المجرمين الذين قدمتهم السياسة الوضعية.

2-إنكارها التام لفكرة الجزاء الجنائي وإهمالها لاعتبارات العدالة، وما استتبع ذلك من إنكار لمبدأ حرية الاختيار، والمسئولية الشخصية للجاني. وهي نتيجة غريبة من شأنها مساواة الإنسان ككائن عاقل بالكائنات الحية الأخرى المجردة من العقل والإدراك.

3-إهدار الحريات والضمانات الفردية. وقد تجلى في السماح بالتدابير الاستئصالية ضد المجرمين بالميلاد أو بالعادة. كما اتضح أيضا في السماح باتخاذ التدابير الاحترازية ولو لم يرتكب الشخص جريمة ما دون ضمانات فعالة.

المطلب الرابع
السياسة الجنائية التوفيقية

26-فكرتها، 27-أهدافها، 28-مضمونها، 29-مزاياها، 30-عيوبها.

26-فكرتها:

على أثر الانتقادات التي وجهت إلى السياسة الجنائية الوضعية ظهر اتجاه فقهي يرمي إلى التوفيق بين كل من السياسة الجنائية الكلاسيكية والسياسة الجنائية الوضعية. وقد ذخرت السنوات الأولى من القرن العشرين بنشاط فقهي في هذا المضمار. ولم يكن الهدف من هذا النشاط هو تكوين عقيدة ثابتة تتفرع منها عدة نتائج كما هو الحال في السياستين الكلاسيكية والوضعية، وإنما كانت الغاية هي التوفيق بين مختلف وجهات النظر في هاتين السياستين. واستهدف القائمون بهذا التوفيق إلى إقامة سياسة جنائية تتصف بالمرونة الواقعية حتى تواجه ضرورات الدفاع الاجتماعي.

وقد تمثلت هذه السياسة التوفيقية في عدة اتجاهات تدور كلها في إطار التوفيق بين السياستين الكلاسيكية والوضعية وأهم هذه الاتجاهات هي:

أولا: المدرسة الإيطالية الثالثة: وتسمى أيضا بالمدرسة الوضعية الانتقادية. . وتقوم على أفكار كل من الفقيهين أليمينا وكار نفالي. وقد حاولت التوفيق بين السياستين الكلاسيكية والوضعية على النحو التالي:

1-سايرت السياسة الكلاسيكية في إقرار العقوبة كجزاء جنائي، الأمر الذي يحقق الردع العام.

2-سايرت السياسة الوضعية في أمرين: أ-إنكار مبدأ حرية الاختيار ونسبة الجبرية إلى سلوكه. ب-الأخذ بالتدابير الاحترازية والجمع بينها وبين العقوبة بالنسبة لنوع معين من المجرمين الخطرين هو المجرم نصف المجنون والمجرم المعتاد.

وأهم ما أثارته هذه المدرسة هو مبدأ الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي. فقد أثار هذا المبدأ جدلا فقهيا كبيرا حول مزايا هذا الجمع بين الاثنين وعيوبه. وقيل بأن التدبير والعقوبة أمران متناقضان، فالأول يهدف إلى الإيلام بينما يبغي الثاني الإصلاح. وقد كان هذا النقد متأثرا بالتعريف التقليدي للعقوبة كإيلام مقصود للجاني.

ثانيا: الاتحاد الدولي للقانون الجنائي: نشأ هذا الاتحاد في عام 1880على يد ثلاثة من كبار أساتذة القانون الجنائي أحدهم في ألمانيا وهوفون ليست، والآخر في هولندا وهو هامل، والثالث في بلجيكا وهو برنز. وقد قام هذا الاتحاد بسلسلة من المؤتمرات الدولية اعتبارا من 1889 حتى سنة 1913. وقد عبر فيها عن سياسته الجنائية. وتبنى هذه السياسة أساسا على التوفيق بين السياستين النيوكلاسيكية والوضعية. ويبدو ذلك فيما يلي:

1-تأثرا بالسياسة النيوكلاسيكية أبقى على العقوبة كجزاء جنائي يهدف إلى الردع العام والردع الخاص، وأعلن مبدأ تفريد تنفيذ العقوبة وفقا لشخصية المحكوم عليه، وهو المبدأ الذي قرره فريق من أنصار السياسة النيوكلاسيكية.

2-تأثرا بالسياسة الوضعية قرر ما يلي:

أ)-دراسة شخص المجرم وفقا للمنهج العلمي التجريبي للفلسفة الوضعية.

ب)-الاهتمام بالتدابير المانعة أي التي تتقرر لمواجهة الخطورة الإجرامية السابقة على الجريمة مع حصرها في أحوال معينة. وبذلك اهتم هذا الاتحاد بفكرة الخطورة الإجرامية كأساس لهذا النوع من التدابير.

3-تصنيف المجرمين وفقا للعوامل التي أدت إلى ارتكابهم الإجرام، فمنهم من يرتكب الجريمة لأسباب داخلية (عضوية أو نفسية)، ومنهم من يرتكبها لأسباب خارجية (اجتماعية).

4-يجوز الالتجاء إلى التدابير الاحترازية حين يثبت عجز العقوبة أو قصورها، وذلك بصفة خاصة في أحوال المجرمين الشواذ. وفي هذه الحالة يجب إحاطتها بكافة الضمانات وأهم الضمان القضائي مبدأ الشرعية .

- وخلافا لاتجاه السياستين النيوكلاسيكية والوضعية، فقدت التفتت سياسة الاتحاد الدولي لقانون العقوبات عن معالجة موضوع حرية الاختيار أو الحتمية، وابتعدت عن الإغراق في هذه المسألة الفلسفية ولكي تتصدى بطريقة علمية لمعالجة مشكلة الجريمة. [1] : ((أنه وإن كان الأستاذ برنز هو أحد مؤسسي الاتحاد الدولي للقانون الجنائي، إلا أنه انفرد ببعض الآراء الخاصة ذات الأهمية في تحديد السياسة الجنائية. وقد ضمن هذه الآراء في مؤلفه عن (العلم الجنائي والقانون الوضعي) في عام 1899 ومؤلفه عن (الدفاع الاجتماعي وتطور قانون العقوبات) في عام1910.

ويمكن إجمال فقه برنز فيما يلي:

1-استعاض بالخطورة الإجرامية عن مبدأ المسئولية الأدبية التي تقوم على حرية الاختيار، بدعوى أن هذا المبدأ سوف يؤدي إلى تعدد عقوبات الحبس القصير المدة ويعطي مجالا للمسئولية المخففة التي تترك المجتمع دون دفاع ضد المجرمين بالغي الخطورة.

2-اقتصر خلافا للمدرسة الوضعية على تصنيف المجرمين إلى فئتين: الشواذ ومعتادى الإجرام. وقد ضيق بذلك من دائرة التدابير الاحترازية.

3-قال بأنه يجب على القاضي أن يعرف أولا مدى توافر الخطورة الإجرامية، ثم يحدد ما إذا كانت هذه الخطورة تحتم الالتجاء إلى تدبير يحقق الحماية الاجتماعية أم لا، وذلك بجانب العقوبات.

4-يرى أن التدابير يجب أن تهدف إلى إخلال مفعول الخطورة الإجرامية عن طريق عزل المجرم الخطر عن أفراد المجتمع مدة مهما طالت. ولم يطالب برنز بإصلاح هذا المجرم مقتصرا على الدعوة إلى حرمانه من كافة فرص الأضرار بالمجتمع. وقد أدى ذلك إلى اصطباغ فقهه عن الدفاع الاجتماعي بالسلبية.)).

ثالثا: الاتجاه الفني العلمي: تتحصل المبادئ التي يستند إليها هذا الاتجاه:

1-إقرار الردع الخاص كوظيفة للعقوبة. فيجب أن تتجه إلى تقويم المجرم وإصلاحه لا إلى الردع العام. على أنه في الظروف الاستثنائية كالحرب والثورة فإن مقتضيات الردع العام تتغلب على الردع الخاص.

2-وجوب فحص شخصية المجرم حتى يمكن انزال الجزاء الجنائي الملائم له.

3-عدم التقيد بمذهب فلسفي معين بالنسبة إلى مسألة حرية الاختيار أو الحتمية. إذ يرى هذا الاتجاه أن هذه المشكلة لا تعني قانون العقوبات، لأن كل ما يهتم به هو إصلاح المجرم والحد من إجرامه المستقبل.

4-الأخذ بالتدابير الاحترازية كجزاء جنائي. على أن ذلك لا يعني الحكم على المجرم بالعقوبة والتدبير الاحترازي معا، فكل منهما يعتبر جزاء جنائيا يجوز الحكم به بمفرده، ويتعين الاكتفاء به وحده. مع ملاحظة أن التدابير الاحترازية توقع على فريق من المجرمين لا تجدي معهم العقوبة في الإصلاح.

27-أهداف السياسة الجنائية التوفيقية:

من الصعب تحديد هذه الأهداف بطريقة مجردة بعد أن اتضح فيما تقدم كيف تعددت صور التوفيق بين السياستين الكلاسيكية والوضعية.ومع ذلك فيمكننا استجلاء هذه الأهداف فيما يلي:

1-حاولت هذه السياسة الجنائية بصورها المختلفة التوفيق بين مقتضيات الاتجاه الفردي والاتجاه المطلق. ومن الصعب أمام محاولاتها التوفيقية أن نحدد على وجه أكيد الاتجاه الذي ترتكز عليه. وهكذا شأن الحلول التوفيقية فهي دائما لا تعتمد على أصل واحد تستمد منه أفكارها وإنما يكون رائدها هو التوفيق والتنسيق.

2-اعتمدت هذه السياسة على التفسير العلمي للجريمة الذي يقره علم الإجرام. وهي في ذلك تساير السياسة الوضعية في منهجها التجريبي الذي يهدف إلى تحديد عوامل الجريمة .ويكشف عن اهتمامها بهذا الأساس في تحديد رد الفعل ضد الجريمة ما تشترطه من فحص لشخصية المجرم قبل الحكم.

3-لما كانت فكرة العدالة ترتبط بالمسئولية الشخصية فإننا نجد أن السياسة التوفيقية في صورها المختلفة قد أهملت هذا الأساس عن طريق نظرتها إلى مبدأ حرية الاختيار.فبينما نجد المدرسة الإيطالية الثالثة تعلن صراحة إنكار مبدأ حرية الاختيار فتهدم بذلك الأساس الأخلاقي للسياسة الجنائية،فإننا نجد كلا من الاتحاد الدولي للقانون الجنائي والاتجاه الفني العلمي يتجاهل مبدأ حرية الاختيار ويعالج مشكلة الجزاء الجنائي بعيدا عنها.وهو وهم خاطئ لأن العدالة كأساس للهدف الأخلاقي تفترض ثبوت الخطأ في حق من يوقع عليه الجزاء.وكل تجاهل لمبدأ حرية الاختيار يعني بحكم اللزوم رفض العدالة كهدف أخلاقي لفكرة الجزاء،وبالتالي الالتفات عن الهدف الأخلاقي للسياسة الجنائية.

28-مضمونها

تتفق الصور المختلفة للسياسة الجنائية التوفيقية فيما يلي

1-الأخذ بالتدابير الاحترازية بجانب العقوبات

2-دراسة شخصية المجرم وفقا للمنهج العلمي التجريبي.وقد عنى الاتحاد الدولي الجنائي بتصنيف المجرمين وفقا للعوامل التي أدت إلى ارتكابهم الجريمة.

ولكنها تختلف فيما بينها في المسائل الآتية:

1-مبدأ حرية الاختيار فقد أنكرته المدرسة الإيطالية الثالثة ولم يهتم بمعالجته كل من الاتحاد الدولي للقانون الجنائي والاتجاه الفني العلمي.

2-الجمع بين الاحترازية والعقوبات فقد أقرته المدرسة الإيطالية الثالثة بينما أنكره كل من الاتحاد الدولي للقانون الجنائي والاتجاه الفني العلمي،إذ رأى الاثنان أن تفرض التدابير الاحترازية حين يثبت عجز العقوبة أو قصورها بالنسبة إلى نوع معين من المجرمين.

3-الغرض من العقوبة حسبما قررت المدرسة الإيطالية الثالثة يتمل في الردع العام،بينما قرر الاتحاد الدولي للقانون الجنائي أن هذا الغرض هو الردع العام والردع الخاص معا.أما الاتجاه الفني العلمي فقد قرر أنه هو الردع الخاص فقط إلا إذا وقعت الجريمة في أحوال استثنائية كالحرب والثورة.

29-مزاياها:

من الصعب تحديد مزايا معينة لهذه السياسة الجنائية نظرا لاختلاف أسسها المختلفة.والقدر المتيقن من هذا المزايا هو ذلك القدر المحدود والذي تلاقت فيها أسسها المختلفة والذي يبدو في الأخذ بالتدابير الاحترازية كجزاء جنائي،والاهتمام ببحث شخصية المجرم قبل توقيع الجزاء

03-عيوبها:

تشوب الصور المختلفة لهذه السياسة الجنائية العيوب الآتية:

1-لا تبني هذه السياسة الجنائية على أصل واحد يرتب نتائج متماسكة منطقية بل أنها لا تتعدى مجرد حلول المسائل متفرقة.

2-إهمال الهدف الأخلاقي وهو ما يتعارض مع مقتضيات التجريم ذاته كما بينا من قبل في الباب الأول من هذه الدراسة.

المطلب الخامس

سياسة الدفاع الاجتماعي

31-تمهيد:

يرجع الفضل في ظهور سياسة الدفاع الاجتماعي بوجه عام إلى الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي التي أسسها الأستاذ جراماتيكا كمنظمة تبحث في السياسة الجنائية.وقد أسفر نشاط هذه الجمعية عن اتجاهين أحدهما متطرف للأستاذ جراماتيكا والآخر معتدل للمستشار مارك انسل.. إلا أن جمعية الدفاع الاجتماعي وقفت من هذين الاتجاهين المتعارضين فوضعت برنامجا للحد الأدنى للدفاع الاجتماعي تتضمن مجموعة من المبادئ التي يجب أن يتقيد بها أعضاء الجمعية واعتبرت كل موقف فقهي آخر يتخذه أحد أعضائها بمثابة تفكير شخصي لا يقيد الجمعية.

وفيما يلي نعرض لكل من الاتجاهين المتطرف والمعتدل ثم نبين الحد الأدنى للدفاع الاجتماعي.

الفرع الأول

سياسة الدفاع الاجتماعي التقليدي

32-فكرة عامة، 33-أهدافها، 34-مضمونها،35-مزاياها 36 عيوبها.

32-فكرة عامة

يقول جراماتيكا أن هيكل قانون العقوبات لازال يعتمد على مبادئ التجريم والمسئولية الجنائية التي يترتب عليها فرض عقوبة تتناسب مع صفة وأهمية الضرر المترتب عليها.

ويبدأ جراماتيكا بنقد هذه المبادئ قائلا أن المسئولية يجب أن تتقرر وفقا للعنصر الذي يساهم في تكييف عدم اجتماعية الفرد نفسه أي إرادته غير المتجاوبة مع المجتمع بناء على ارتكابه الجريمة.فليست الجريمة هي مركز النظام القانوني،ولا يمكن اعتبار الشخص مسئولا لمجرد ارتكابه هذه الجريمة وإنما يتعين الاستعانة بعنصر جديد يتوقف على التقدير الاجتماعي للسلوك من جهة وعلى شخصية الجاني من جهة أخرى وكل ذلك لا يتأتى إلا بإلغاء فكرة المسئولية الجنائية المرتبطة بالواقعة لكي تحل بدلا منها فكرة أخرى هي(عدم اجتماعية)الجاني.وبالتالي فإن الحكم الجنائي(ويسمى في رأيه بحكم الدفاع الاجتماعي)يجب أن يؤسس على ما يسمى باللااجتماعية الشخصية للفرد

هذه هي نقطة البداية في نظرية جراماتيكا والتي أسس بناء عليها معالم فكره الجديد في السياسة الجنائية.

وتتلخص المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية في نظرية جراماتيكا فيما يلي:

1-يجب أن تنهض الدولة بوظيفة إلغاء أسباب انحراف الفرد داخل المجتمع.

2-ولكي تحقق الدولة النظام الذي يريده القانون،ليس للدولة حق في عقاب الأفراد وإنما عليها واجب نحو تأهيلهم للحياة الاجتماعية.

3-إن التأهيل الاجتماعي لا يتم بواسطة العقوبات،وإنما عن طريق ما يسمى بتدابير الدفاع الاجتماعي المانعة،والتعليمية والعلاجية.

4-يجب أن تتلاءم تدابير الدفاع الاجتماعي مع كل فرد،وفقا لمقتضيات شخصيته(عدم اجتماعية الشخصية)لا وفقا (لمسئوليته)عن الضرر الذي أحدثته(الجريمة).

33-أهداف السياسة الجنائية عند جراماتيكا:

ترتكز هذه السياسة الجنائية على المصادر الآتية:

1-استهدفت هذه السياسة الجنائية حماية المجرم وجعلته أساسا لحماية المجتمع.وقد اعتمد جراماتيكا على المذهب الفردي،فقال بأن الفرد هو الغاية من القانون.فالفرد في نظره هو حقيقة طبيعة بينما المجتمع ليس إلا صنعا إنسانيا ولكنه صنع ضروري،وقد تكون بمجهود الأفراد ويهدف الدفاع عن المجتمع إلى مجرد تحقيق صالح الفرد الذي هو أصل المجتمع وغايته.

ويقول جراماتيكا أن الفرد الذي هو إنسان طبيعي من حقه أن يتمتع بالحرية من جميع الوجوه وأن يرفض كل القيود الواردة عليها ولكنه بمقتضى تخصيصه للحياة في المجتمع فإنه يصبح إنسانا اجتماعيا بمعنى أنه لا بد أن يحتاج إلى التعاون مع أقرانه.ويقتضي هذا التخصص الاجتماعي تخفيف مظاهر وجوده الطبيعي بشرط ألا يتعارض ذلك مع حريته ومصلحته.

ويرى جراماتيكا بأن الفرض السابق يقتضي أن تتقيد الدولة فيما تصدره من قوانين باحترام حقوق الإنسان. ولكن وضع المجتمع في خدمة حرية الفرد قد يثير عدة مشاكل. فالمجتمع يتكون من أفراد يرى كل منهم المجتمع في غيره من الأفراد، وكلهم يأملون في أن يحقق المجتمع رغباتهم وحقوقهم الطبيعية. وقد أدى ذلك إلى ظهور نظرية العقد الاجتماعي والتي بمقتضاها أن الأفراد تنازلوا عن قسط من حريتهم للسلطة العامة. وهذا التعليل يبدو منطقيا لتبرير سلطة الدولة، ولكن جراماتيكا لم يذهب إلى ذلك المدى، قائلا بأن هذا العقد لم يتحقق من الناحية التاريخية، بل يعتمد على فكرة مثالية بحتة. وأنه طالما هذا العقد محض خيال لا يستند إلى الواقع التاريخي، فإنه يتعين تبرير الأمر القانوني الصادر من السلطة العامة بناء على أساس آخر. فالمجتمع ليس ظاهرة

طبيعية بل هو ظاهرة مصطنعة من انضمام الأفراد فيما بينهم، كما أنه ليس ظاهرة تعاقدية تعتمد على تبادل الإرادات وإنما هو حالة واقعية تتحقق بوجود الأفراد بطريقة آلية بحكم تعددهم. من ذلك أن القوانين التي تنظم سلوك الأفراد ليس إلا محض أوامر تصدر من الأغلبية أو على الأقل من السلطة السياسية التي تحكم المجتمع. ويقول جراماتيكا بناء على ذلك أن النظام القانوني للدولة يتصف بالنسبية، أي يعتمد على ضرورة تقييد سلطات الدولة لصالح الفرد. ويقتضي ذلك أن الدولة لا يمكنها تقييد حرية الفرد إلا من أجل مصلحته وسعادته، والفرد يخضع لسلطة الدولة بحكم وجودها الواقعي ويعترف بسلطتها عليه بناء على حالة الضرورة. ولكن هذه السلطة يجب أن تمارسها الدولة من أجل صالح الفرد وحده. فالتشريع يجب أيصدر من الدولة لا بوصفه صراعا بينها وبين الفرد، وإنما باعتباره نشاطا يهدف إلى صالح الفرد.

2-استهدفت هذه السياسة الجنائية معالجة الانحراف الاجتماعي بواسطة تدابير الدفاع الاجتماعي. وقد اعتمد جراماتيكا فيما اقترحه من تدابير للدفاع الاجتماعي على المنهج العلمي في تحديد أسباب الانحراف الاجتماعي فقد أسس فكرة اللاجتماعية على الظروف الشخصية لدى الفرد والتي من شأنها أن تؤدي إلى اعتباره خارجا عن المجتمع. ورأى أن تدابير الدفاع الاجتماعي يجب أن تحدد وفقا لكل حالة على حدة، وطبقا للملامح الشخصية لدى الفرد بعد فحص دقيق لشخصيته، وهو ما يتفق مع مبادئ علم الإجرام. وتأكيدا لذلك اقترح تنظيم ملف لشخصية المجرم فضلا عن ملف القضية الأصلي والذي يحتوي على وثائقها. وبناء على هذا الفحص يتحقق تفريد تدابير الدفاع الاجتماعي في مرحلتين: مرحلة الحكم ومرحلة التنفيذ.

3-تستهدف هذه السياسة الاعتماد على النشاط الاجتماعي بدلا من قانون العقوبات. وقد تأثر جراماتيكا بفرديته المطلقة فنادى بإلغاء قانون العقوبات بناء على أن نشاط المجتمع يجب أن يتم لصالح الأفراد، وهو ما لا يتحقق بالعقوبة، وذلك استنادا إلى الاعتبارات الآتية:

أ)-تنبع العقوبة من فكرة تسلطية محضة للدولة وعلاقتها بالأفراد.

ب)-تقتضي العقوبة توافر العدالة المطلقة وهو أمر لا يتوافر في القوانين الدنيوية. فهي تعاقب الإنسان بناء على تقدير قانوني محض قد لا يتفق مع الحقائق العلمية.

ج)-تلتزم الدولة تجاه الأفراد الذين يتكون منهم المجتمع بواجب إصلاحهم أي تأهيلهم للحياة الاجتماعية، وهو ما لا يتحقق بالعقوبة.

وبناء على ما تقدم فيري جراماتيكا بأن توقع على الجاني تدابير خالية تماما من كل معاني الجزاء، وتتميز بطبيعة تعليمية أو اجتماعية تسمى بتدابير الدفاع الاجتماعي.

وكنتيجة لإنكار الأساس الأخلاقي لرد فعل ضد الجريمة، فقد عالج جراماتيكا مشكلة حرية الاختيار أو الحتمية والتي ترتكز عليها المسئولية الجنائية وفقا لمنهج فكري متميزة. تقوم فكرته في هذا الصدد على المبادئ الآتية:

1-يقيم قانون العقوبات المسئولية الجنائية أو خطأ الجاني على ما يسمى بالإسناد المعنوي أو الأهلية. ويتمثل هذا الإسناد أو الأهلية في قدرة الشخص على الفهم والإرادة. وهذا الإسناد المعنوي أو الأهلية هو أساس المسئولية الجنائية.

ويطبق جراماتيكا هذه الأفكار على نظام الدفاع الاجتماعي الذي يقترحه في سياسته الجنائية، فيقول أن الأهلية في هذا النظام هي مجموعة الظروف البيولوجية النفسية التي تسمح باعتبار الفرد من الناحية القانونية غير اجتماعي أو بعبارة أخرى هي حالة النضج العقلي والذاتية التي يتمتع بها الفرد لكي ينال سلوكه أهمية قانونية. وهي تقرير عدم اجتماعيته. ويلاحظ في تقدير هذه الحالة قدرته على الفهم والإرادة ويرفض جراماتيكا استعمال تعبير (الإسناد) الذي تتوقف عليه المسئولية الجنائية في قانون العقوبات.

2-تختلف فكرة الأهلية في نظام الدفاع الاجتماعي عن الإسناد الذي تتوقف عليه المسئولية الجنائية في نظام قانون العقوبات، ومظهر الاختلاف أن أهلية الدفاع الاجتماعي والتي يتوقف عليها تقدير عدم اجتماعية الفرد تتوقف على فكرة مجردة للمشكلة الفلسفية للحرية. فلا حاجة لمعرفة ما إذا كان الفرد حرا أو يجب أن يكون كذلك، وإنما يتعين أن يكون تقدير الأهلية مبنيا على أساس علمي محايد. ولذا يجب على الطبيب بوسائله الخاصة أن يقرر ما إذا كان الفرد أهلا أم غير أهل، أو بعبارة أخرى ما إذا كانت الظروف البيولوجية النفسية للفرد تسمح باعتباره غير اجتماعي أم لا.

3-يقول جراماتيكا أنه لا محل للتمييز الذي يعرفه النظام العقابي بين الأهلية الجنائية كأساس للحكم بالعقوبات، والخطورة الإجرامية كأساس للتدابير الاحترازية، وأن المعنى الذاتي للأهلية في نظام الدفاع الاجتماعي هو الأساس الوحيد لكافة تدابير الدفاع الاجتماعي. فهذا النظام لا يعرف التمييز بين الأهلية الجنائية والخطورة الإجرامية.

ويتضح مما تقدم أن سياسة الدفاع الاجتماعي عند جراماتيكا لا تعتمد في تحديد وسائل الدفاع الاجتماعي على فكرة حرية الاختيار أو الحتمية، بل أنها على العكس من ذلك تعتمد على ما لدى الفرد من إمكانيات ذاتية للانحراف الاجتماعي للتوصل إلى تقرير عدم اجتماعيته. ولعله من الواضح أن نقطة البداية التي اعتمد عليها جراماتيكا في رسم سياسته الجنائية لتلقى الضوء على المعنى الذاتي لفكرة الأهلية في هذه السياسة الجنائية. لقد رفض جراماتيكا مبدأ قانون العقوبات مستبدلا فكرة اللاجتماعية بفكرة الجريمة، أي أن العبرة لديه هي بالانحراف الاجتماعي لا بالسلوك الإجرامي. ولما كان البحث في حرية الاختيار أو الحتمية هو أمر لصيق الصفة بفكرة السلوك الإجرامي، فإن رفض هذه الفكرة يستتبع بطبيعة الحال عدم الحاجة إلى الاستعانة بمبدأ حرية الاختيار أو الحتمية.

34-مضمون السياسة الجنائية عند جراماتيكا:

تتلخص مبادئ السياسة الجنائية عند جراماتيكا فيما يلي:

1-إلغاء كافة العقوبات و إحلال التدابير التعليمية أو الاجتماعية محلها. وهو لا يحاول تعديل النظام العقابي بتوجيه العقوبة نحو الإصلاح، بل يقول أنه لا يجب إصلاح العقوبة وإنما يجب إصلاح الفرد.

2-إحلال الشخصية الإجرامية محل الواقعة الإجرامية فهي التي توجه إليها تدابير الدفاع الاجتماعي لا الجريمة.

3-الهدف الأصلي من تدابير الدفاع الاجتماعي هو إصلاح المجرم وتأهيله للحياة الاجتماعية.

4-يتعين إعادة تنظيم الخصومة الجنائية على نحو يمكن من فحص شخصية المجرم وتفريد التدبير المناسب له وإجراءات التنفيذ الملائمة له.

35-المزايا:

يمتاز مذهب جراماتيكا في السياسة الجنائية بما يلي:

1-التنبيه نحو الدور الإصلاحي لتدابير الدفاع الاجتماعي، وما يجب أن تهدف إلى تحقيقه من معالجة الظروف الشخصية للجاني. ولقد رأى بحق أن الدفاع عن المجتمع سوف يتحقق بتقويم المنحرفين اجتماعيا وتأهيلهم للحياة الاجتماعية.

2-الاهتمام بفحص شخصية المجرم وتحديد الأسباب الكامنة فيها والتي تؤدي إلى الانحراف الاجتماعي.

3-تحديد تدابير الدفاع الاجتماعي وفقا لأساس علمي مستمد من أصول علم الإجرام.

36-العيوب:

على أن هذا المذهب تشوبه العيوب الآتية:

1-مناهضته لقانون العقوبات. لقد نادى بإلغاء قانون العقوبات، معرضا بذلك النظام الاجتماعي للفوضى مع أن إنكار هذا القانون كأداة لتنظيم العلاقات الاجتماعية سوف يورث الاضطراب والفوضى في المجتمع. ومن الخطأ أن ينكر جراماتيكا دور قانون العقوبات في المجتمع وهو في الأصل مستمد من ظروف هذا المجتمع ومبادئه. والقانون الذي ينفصل عن المجتمع يفقد مصدر وجوده ومصيره حتما إلى الزوال. وكان من الأجدر أن ينبه جراماتيكا إلى أهمية دور قانون العقوبات في المجتمع واعتماده على ظروف البيئة الاجتماعية حتى يؤدي دوره على نحو أكثر فاعلية في تقويم الانحراف الاجتماعي. فالعمل الاجتماعي مهما اعتمد على القانون لا يمكن أن يحل محل التجريم والعقاب.

2-ويستتبع هذا النقد وسائل الدفاع الاجتماعي الصفة الجزائية، فلا تهتم بغير الإصلاح والتقويم وتهمل إهمالا تاما فكرة الردع العام بما لها من أثر هام في تحقيق عنصر الإلزام في القاعدة القانونية الجنائية:

3-كان جراماتيكا فرديا مثاليا إلى أقصى حدود الفردية المثالية. فقد أنكر أهمية الوجود الاجتماعي بإنكاره حق العقاب على الدولة ومعارضته وجود قانون العقوبات. ولقد يتخيل البعض أن جراماتيكا يهدف إلى تقوية النظام الاجتماعي فيما يقترحه من تدابير إصلاحية. ولكن هذا التخيل سرعان ما يتبدد على ضوء تصريحات جراماتيكا من أن الفرد هو نقطة البداية وهو الغاية، وإنكاره أي قيمة ذاتية للوجود الاجتماعي الذي يبنى على العلاقات الاجتماعية.

الفرع الثاني

سياسة الدفاع الاجتماعي الجديد

37-مضمونها، 38-أهدافها، 39-الاعتراضات الموجهة إليها، 40-الرد على هذه الاعتراضات، 41-مزاياها.

37-مضمونها:

أولا: انتقاد التصور القانوني في قانون العقوبات:

يبدأ مارك آنسل فيهاجم السياسة النيوكلاسيكية بناء على اهتمامها بالصيغ القانونية. ويقول أن قانون العقوبات الوضعي يتأثر إلى حد كبير بالسياسة النيوكلاسيكية، وهو لذلك يعتمد على الفن القانوني بناء على أفكار لا تعبر عن الحقيقة الاجتماعية، مثال ذلك مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بقانون العقوبات، فهذا المبدأ يبنى على قرينة قد تكون لازمة في كل مجتمع منظم، إلا أنه يتعارض مع الحكمة من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والذي يعني أن كل فرد يمكنه أن يعلم حالا بالأعمال التي يجرمها القانون والعقوبات المقرر لها، ويبدو أنه من اللازم إقامة التفرقة بين الجرائم الطبيعية التي يعرفها كل إنسان أو على الأقل كل إنسان متحضر وبين ما سماه جاروفالو بالجرائم المصطنعة. فقد زاد هذا النوع الأخير من الجرائم نتيجة لاقتران كثيرة من اللوائح الإدارية بالجزاءات، ونتيجة لظهور قانون العقوبات الاقتصادي. وهذا النوع من الجرائم لا يشعر به الفرد من الناحية الأدبية أمن الناحية الاجتماعية مما يتعين بالنسبة إليه عدم الوقوف عند مجرد افتراض العلم بالقانون.

وكذلك الأمر بالنسبة إلى الركن المعنوي يلاحظ مارك آنسل أن قانون العقوبات الوضعي بعد أن تأثر بالسياسة النيوكلاسيكية قد اعتمد على مجرد العلم لتوافر القصد الجنائي متجاهلا دور الباعث على ارتكاب الجريمة رغم أهميته ودلالته على شخصية المجرم.

كما ينتقد مارك آنسل فكرة استعارة الشريك لإجرام الفاعل والمعيار الموضوعي في الشروع والتمييز بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية للجريمة ويرى في كل ذلك إغراقا في الفن القانوني على حساب الدفاع الاجتماعي

ويدافع مارك آنسل عن سياسته الجنائية فيقول أنه لا يعارض فكرة القانونية وإنما ضد إساءة استعمالها عن طريق الاعتماد على التصور القانوني. ويرفض فقه

جراماتيكا الذي يقوم على إلغاء قانون العقوبات ويعتبر أن هذا الفكر المتطرف يعد الخطوة الأولى نحو انتحار نظاميا القانوني الذي يقوم أساسا على حماية حقوق الإنسان.

على أن الدفاع الاجتماعي في نظر مارك آنسل في اعتماده على قانون العقوبات يرى أن الغرض الأساسي لهذا القانون ليس هو تصحيح الوضع غير الشرعي المترتب على الجريمة.فبينما يهدف الجزاء المدني والجزاء الإداري بتوجيهه ضد وضع غير شرعي إلى تأكيد الشرعية، فإن قانون العقوبات لا يهدف إلى تدعيم القانون أو الإبقاء على النظام القانوني.وعلة ذلك أن التفكير في معاقبة المجرم يجب أن ينصرف نحو المستقبل لا إلى الماضي لأنه لا يمكن عمل ما لم يمكن عمله.ففكرة التعويض الكامل أمر لا يمكن تحقيقه إلا في نطاق المسائل المدنية.وإنما يجب أن يهدف قانون العقوبات إلى تأهيل المجرم وتقويمه اجتماعيا واستعادته عضوا صالحا في المجتمع.وهو ما يقتضي إعادة النظر في مضمون الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون.

(ثانيا)جوهر الدفاع الاجتماعي:

يرى المستشار مارك آنسل أنه يتعين معاملة المجرمين وفقا لمنهج إيجابي لا سلبي فبينما يقتصر الأستاذ برنز على مجابهة خطورة و إبطال مفعولها بتجويفه وبث الرعب في نفسه وعزله عن أفراد المجتمع. فإن آنسل ينادي بضرورة انتهاج موقف إيجابي وأكثر فاعلية.فهو ينادي بعدم انتظار حلول الخطر حتى يجابهه وإنما يتعين مواجهة هذا الخطر ومقاومته حتى يختفي إلى الأبد،وذلك باتخاذ التدابير التي ترمى إلى تأهيل المجرم اجتماعيا واستعادته إلى حظيرة المجتمع بمختلف الوسائل العلاجية والتعليمية.

والدفاع الاجتماعي فيما يقوم به من تأهيل المجرم واستعادته في المجتمع يحقق الحماية المرجوة لهذا المجتمع أعمالا للمبدأ القائل بأن حماية المجتمع لا تحقق إلا بالإنسان. ويعتمد الدفاع الاجتماعي في تحقيق هذا الغرض على فكرة التضامن الاجتماعي التي تربط بين أعضاء المجتمع وعلى التزام الدولة بأن تقدم مساعدتها لكل من تردى في الجريمة.

ولا شك أن هذا الموقف الجديد تجاه المجرم يقتضي مسلكا معنا لتحقيق أغراضه وأبعاده،فما هو هذا المسلك؟

(ثالثا)كيفية تحقيق الدفاع الاجتماعي:

يتحقق الدفاع الاجتماعي في نظر مارك آنسل عن طريق الاعتداد بشخصية المجرم، والتصرف تجاه المجرم بعمل اجتماعي واقعي،واحترام حقوق الانسان.

1–فبالنسبة إلى الاعتداد بشخصية المجرم:

يرى مارك آنسل ضرورة مراعاة ما يلي:

أ–مراعاة شخصية المجرم في الخصومة الجنائية،حتى لا ينصرف الحكم الجنائي إلى مجرد السلوك الصادر عنه.

ب–يجب على القاضي أن يحيط علما بشخصية المجرم وذلك بناء على عناصر ذاتية مستمدة من شخصه لا وفقا لمعيار موضوعي بحت.فلا يكفي أن يحط القاضي بالظروف الخارجية للفعل أو الأمارات القانونية،وإنما يجب أن يمتد هذا العلم إلى تكوينه الطبيعي واختلاجاته النفسية وحالته الاجتماعية.

ج–تتحقق الإحاطة بشخصية المجرم عن طريق إجراء بحث علمي في شخصيته ودراستها أثناء سير الخصومة الجنائية.وهو ما يقتضي التعاون التام بين الطبيب والخبير النفسي والخبير الاجتماعي ورجل القانون بوجه عام ثم القاضي بوجه خاص.ويتحقق ذلك عن طريق ما يسمى بالبحث السابق على الحكم و إعداد ملف لشخصية المجرم بجانب ملف القضية الأصلي.

2–وبالنسبة إلى التصرف نحو الجرم بعمل اجتماعي واقعي:

فيرى مارك آنسل ضرورة إدماج العقوبة والتدبير الاحترازي في نظام موحد لرد الفعل ضد الجريمة يهدف أساسا إلى تأهيل المجرم اجتماعيا وهو في ذلك لا ينادى بمجرد توحيد العقوبة والتدبير الاحترازي بل يدعو إلى إدماج كل منهما في الآخر في صورة جديدة تهدف إلى معالجة المجرم اجتماعيا وفقا لمعايير فيزيقية واجتماعية وأدبية.فالعبرة عنده هي بالجزاء الجنائي سواء كان عقوبة أو تدبير ولا خلاف بين الاثنين من الناحية الجزائية ولن يتطلع إلى التمييز بينهما غير الفقيه القانوني وإرضاء لحسن الصياغة القانونية.ولكن ذلك لا يمس وحدة الجوهر الجزائي في كل من العقوبة والتدبير.والدور الذي يقوم به القاضي الجنائي هو مجرد عمل اجتماعي من أجل تقويم المجرم واستعادته في حظيرة المجتمع.

وبالنسبة إلى التدابير المانعة التي تتخذ قبل وقوع الجريمة فيرى مارك آنسل أن الدفاع الاجتماعي يرفض الأخذ بهذه التدابير بصورة غير محددة أو مطلقة ويشترط فيها حماية الحريات الفردية.فالمشكلة في نظره هي التوفيق بين مبدأ الشرعية والتدابير المانعة التي تفرض قبل وقوع الجريمة ويتحقق هذا التوفيق الصعب بين الاثنين عن طريق:

أ–تحديد وتعريف دقيق للخطورة الإجرامية.

ب–صياغة معنى الخطورة في شكل قانوني دقيق.

ج-اعتراف القانون بسلطة الدولة في التدخل لمنع الجريمة في حدود قانونية ضيقة.

د-ممارسة حق التدخل قبل وقوع الجريمة وفقا لضمانات كافية.

3-أما بالنسبة إلى احترام حقوق الإنسان

فالدفاع الاجتماعي لدى مارك آنسل يجب أن يهدف إلى تأكيد وضمان حقوق الإنسان،بل في نظره ليس إلا تعبيرا جديدا لحقوق الإنسان في مواجهة المجتمع،فإذا كان الهدف من التدابير أو الجزاءات هو الدفاع عن المجتمع،فإنه لا يمكن تحقيق ذلك إلا عن طريق الخلية الأولى في هذا المجتمع وهو الإنسان ولا يمكن الاستغناء عن القانون،فهو لا يحمي المجتمع فحسب،وإنما يحمي أيضا الفرد ذاته من التحكم و العسف ولا يجوز أن يطلب من الفقيه القانوني أو من عالم الإجرام أن يختار بين قانون العقوبات وبين الدفاع الاجتماعي وإنما يتعين على العكس من ذلك إدماج الدفاع الاجتماعي في قانون العقوبات.

38-أهداف السياسة الجنائية عند مارك آنسل:

يتضح من العرض المتقدم أن الأسس العامة لهذه السياسة الجنائية تتلخص فيما يلي:

1-تهدف هذه السياسة الجنائية إلى حماية كل من المجتمع والمجرم معا.فالمستشار مارك آنسل يسلم بالوجود الفردي جنبا إلى جنب مع الوجود الاجتماعي.ونجد ذلك واضحا في كتابه عن الدفاع الاجتماعي حين يقول صراحة أن الدفاع الاجتماعي قد شرع من أجل المجتمع ولإقامة نظام من الائتمان الاجتماعي،يحد من سوء استعمال الملكية الفردية ويعتمد على فكرة إدماج الفرد وتطويره داخل المجتمع الذي هو جزء منه بدلا من الأفكار الفردية الحرة.

ويقول مارك آنسل أنه يختلف بصفة أساسية عن شمولية أو التسلطية لأنه يرى أن المجتمع لم يوجد إلا بواسطة الإنسان ومن أجله وهو بذلك يعتمد على فلسفة سياسة يمكن تسميتها بالفردية الاجتماعية.

2-تهدف هذه السياسة الجنائية إلى ربط رد الفعل ضد الجريمة بمعرفة عوامل ارتكابها.ويرفض آنسل كل تفكير ميتا فيزيقي كما يرفض التصور القانوني وما يسميه بإساءة استعمال (القانونية).ويعتمد في تحديد رد الفعل الاجتماعي على أساس علمي بحت هو معرفة العوامل الفيزيقية والنفسية والاجتماعية التي دفعت المجرم إلى ارتكاب

جريمته ويطالب بضرورة معرفة هذه الأسباب بالنسبة إلى كل مجرم على حدة قبل الحكم عليه.

3–تهدف هذه السياسة الجنائية إلى مواجهة ظاهرة الجريمة من خلال قانون العقوبات سواء في صورة العقوبات التقليدية أو في صورة التدابير.تأخذ هذه السياسة الجنائية عن هذا الأساس التسليم بقانون العقوبات بعد أن أنكره جراماتيكا.وتسلم بالفكرة الجزائية لرد الفعل ضد الجريمة سواء كان عقوبة أو تدابير.وكنتيجة لذلك فقد سلم آنسل بمبدأ حرية الاختيار كأساس للمسئولية الجنائية.

ومع ذلك فيلاحظ أن هذه السياسة الجنائية وإن أبقت على الجزاءات الجنائية إلا أنها تصورت أن هذه الجزاءات ليس مجرد شر مقابل للجريمة التي ارتكبها المجرم وإنما هي عمل اجتماعي لحماية المجتمع ضد ما يقع عليه من الأفعال الإجرامية.فهي لا تهدف إلى المعاقبة عن خطأ ما وإنما إلى حماية المجتمع ضد ما يقع عليه من جرائم.وهي تهدف في الوقت ذاته إلى معاملة المجرمين لا باعتبارها أثرا للتجريم وإنما بوصفها جزءا من الحماية الاجتماعية التي تتولاها الدولة في صراعها ضد الإجرام.وأخيرا فإن هذه السياسة الجنائية ترى أن رد الفعل ضد الجريمة وأن اتخذ صورة العقوبات في الجرائم المصطنعة كالجرائم الاقتصادية مثلا فهو ليس إلا عملا اجتماعيا خاليا من كل معاني اللوم الاجتماعي.ويقول مارك آنسل في تبرير ذلك أنه لا يتجاهل طبيعة قانون العقوبات.ولكنه يرى فيه علما اجتماعيا للتعاون مع علم الإجرام.

39–الاعتراضات

(أولا)التأثر بالسياسة الوضعية نسب البعض إلى سياسة الدفاع الاجتماعي الجديد أنها إحياء للسياسة الجنائية الوضعية.ويترتب على ذلك أن سياسة الدفاع الاجتماعي الجديد تشوبها كافة العيوب التي شابت السياسة الوضعية.

(ثانيا)إهمال الردع العام قيل بأن سياسة الدفاع الاجتماعي الجديد قد أهملت جانب الردع العام وقصرت اهتمامها على الرد الخاص مما ترتب عليه أن أصبح نظام الدفاع الاجتماعي معقدا أو لا يمكن تطبيقه.

(ثالثا)الخروج عن الأسلوب القانوني اعتراض البعض على هذه السياسة بأنها تبعد النظام الجنائي عن التدابير التي تقتضيها العلم القانوني مما يترتب عليه أن تنحسر عن قانون العقوبات خاصيته القانونية.

(رابعا)ارتباطها بعلم الإجرام رغم عدم التأكد من نتائجه اعترض البعض على هذه السياسة الجنائية بأنها تقيم علاقة وثيقة بينها وبين علم الإجرام على الرغم من أن

دراسات هذا العلم لم تحقق بعد أي نتائج مؤكدة وغير قابلة للمناقشة.وأنه من الخير الرجوع إلى الفكرة الكلاسيكية للجزاء الجنائي لما يترتب عليها من تجنب الاعتماد على علم مشكوك في نتائجه وأنه على رجل القانون أن يظل سيدا لنفسه.ومن الخير للمؤتمرات الدولية بدلا من أن تضيع وقتها في المناقشات الأكاديمية أن تبذل جهدها في إصلاح التعاون الدولي نحو العقاب على الجريمة.

(خامسا)الخشية من التحكم والمساس بالحرية الفردية:قيل بأن أسلوب التفريد الذي تعتمد عليه سياسة الدفاع الاجتماعي الجديد سوف يؤدي إلى تحكم القضاة والمساس بالحرية الفردية.وذلك لأن قيام هذا التفريد على فكرة الخطورة الإجرامية سوف يسمح بإعطاء كل الحرية للقاضي الجنائي في تقدير مدى توافر هذه الخطورة مما يعرض القضاة للتحكم الذي يهدد حرية الفرد.وأكثر من ذلك فإن فرض التدابير الاحترازية على من توافرت لديهم خطورة إجرامية قبل وقوع الجريمة أمر يهدد حريتهم الفردية.وأخيرا فإن فكرة معاملة المجرمين و إعادة تأهيلهم اجتماعيا تبدو محفوفة بالمخاطر لأن المساس بشخصية المجرم على هذا النحو عن طريق محاولة تغييرها قد يؤدي إلى ما يسمى (بغسيل المخ).

وفي هذا اعترض البعض على سياسة الدفاع الاجتماعي الجديد بأنها غير إنسانية فهي تعتمد على الفرد لا على الإنسان.

(سادسا)التأثر بالتفكير البورجوازي:اتهم البعض مارك آنسل بأنه يعد مفكرا للبورجوازية الغربية في ميدان العلوم الاجتماعية المعاصرة، لأنه يبدأ بالفرد وينتهي به أيضا .وقد قيل بأن التركيز على الفرد وحقوقه ليس من شأنه سوى خدمة الطبقات المستغلة في المجتمع،وأن البناء الاقتصادي للمجتمع نفسه وما يتضمنه من قوى الإنتاج وعلاقات الإنتاج هو الذي يؤثر على تشكيل السياسة الاجتماعية التي تعد السياسة الجنائية فرعا منها.

40–الرد على هذه الاعتراضات

لم يتردد المستشار مارك آنسل وأنصاره في مناقشة الاعتراضات الخمسة الأولى سالفة الذكر والرد عليها وذلك على الوجه الآتي:

(أولا)إن القول بأن الدفاع الاجتماعي الجديد هو إحياء للسياسة الوضعية مردود بأن السياسة الجديدة للدفاع الاجتماعي هي رد فعل بالغ الوضوح ضد المقتضيات المادية والحتمية للسياسة الوضعية وإذا كانت سياسة الدفاع الاجتماعي الجديد قد اعتمدت على دراسات علم الاجرام التي استندت إليها بالتالي السياسة

الوضعية فإن ذلك لا يعني التطابق السياستين.فالسياسة الجنائية تفقد قيمتها في النصف الثاني للقرن العشرين إذ هي تجاهلت مقتضيات العلوم الإنسانية.والاعتماد على الأفكار الأنثوبلوجية والاجتماعية للسياسة الوضعية لا يعني أن السياسة الدفاع الاجتماعي ترفض مبدأ الشرعية-والقيم الدينية(1وقد أضاف هذا الرأي إلى نقده المذكور في المتن أن سياسة الدفاع الاجتماعي تخالف تعاليم الكنيسة فهي ضد الدين أنظر مقال Jacquinot سالف الذكر)

ولا أدل على اختلاف السياسة الجديدة للدفاع الاجتماعي عن السياسة الوضعية في أنها لا ترفض مبدأ الشرعية ولا فكرة العقوبة ولا مبدأ المسئولية الشخصية المبنية على حرية الاختيار.

(ثانيا)حرص المستشار مارك آنسل على توضيح أن الدفاع الاجتماعي الجديد لا يتعارض مع الردع العام، وأنه على العكس من ذلك يؤدي إلى تحقيقه. وفي غمار المناقشة تعرض مارك آنسل لمدى ارتباط الردع العام من حيث المبدأ برد الفعل الاجتماعي المترتب على الجريمة.

ويمكن إجمال هذا الدفاع في ثلاثة حجج هي: (1) لا يرفض الدفاع الاجتماعي الجديد مبدأ العقوبة كجزاء جنائي.(2)الردع العام يتحقق بغير العقوبة.(3) عدم جدوى الردع العام. وفيما يلي نوضح هذه الحجج:

1-عدم رفض العقوبة كجزاء جنائي: لم تنكر سياسة الدفاع الاجتماعي الجديد العقوبة كتدبير للدفاع الاجتماعي. فهي وأن اشترطت تدابير الدفاع الاجتماعي أن تكون مناسبة لشخصية المجرم ومؤدية إلى تقويمه وتأهيله اجتماعيا إلا أنها ترى عدم جدوى هذا التقويم بالنسبة إلى بعض المجرمين إلا عن طريق العقوبات. هذا إلى أن الدفاع الاجتماعي يسلم بضرورة الالتجاء للعقوبات بالنسبة إلى جرائم الإهمال الجسمية وعدد كبير من الجرائم التي اقتضتها الظروف الاقتصادية والتي تزداد مع التطور الملحوظ في قانون العقوبات الاقتصادي.

2-الردع العام يتحقق بغير العقوبة: لا يتوقف الردع العام على مجرد فاعلية العقوبة في التخويف، بل أنه بالإضافة إلى ذلك يترتب أساسا على مجرد إلزام المجرم الذي كشف أمره بالمثول أمام السلطة المختصة، فصلا عن توافر معنى الردع العام من تنفيذ تدابير الدفاع الاجتماعي على إطلاقها. فالزجر لا يتوقف على مجرد العقوبة ولا على مجرد النص القانوني عليها ولا على مجرد الحكم بالإدانة، بل أنه يتحقق أيضا من حمل المجرم على الحضور أمام سلطات الضبط والتحقيق. وهذا ما يعلل إلى حد ما

اشتراط العلانية في المحاكمات الجنائية. ويبرر كذلك القول الشائع بأن الخوف من الشرطة هو بداية التبصر.

وقد يلاحظ مونتسكيو وبيكاريا أن التأكد من الأثر الزاجر أهم من قسوة العقوبة.*وعلى ضوء هذه الملاحظة يرى مارك آنسل أن فاعلية الجزاء الذي ينطق به القاضي لا يتوقف على الطبيعة القانونية لهذا الجزاء. فالتدابير الاحترازية لا تقل في فاعليتها عن العقوبات التقليدية. فالعائد مثلا يخاف من الحكم عليه بالعقوبة غير المحددة المدة والتي تعتبر تدبيرا احترازيا أكثر من عقوبة الحبس المحددة المدة، كما يخشى المجرم الحدث عقوبة الإرسال إلى الإصلاحية أكثر من العقوبة قصيرة المدة. كما أن رجال الاجتماع وعلماء العقاب قد لاحظوا منذ زمن طويل مدى ما يمكن أن يظهر من تهديد وخوف نتيجة لتوقيع التدابير الاحترازية، الأمر الذي يهدر فائدة التحليل القانوني البحت الذي يلجأ إليه البعض للتمييز بين العقوبات والتدابير الاحترازية.

3-عدم جدوى الردع العام: بعد أن ناقش مارك آنسل علاقة تدابير الدفاع الاجتماعي بالردع العام عاد وأنكر من حيث المبدأ ضرورة الردع العام لتحقيق الدفاع الاجتماعي. فقال بأن سياسة الدفاع الاجتماعي الجديدة تختلف عن السياسة الكلاسيكية فيما يتعلق بمدى فاعلية التهديد المنبثق من العقوبة، فبينما تعتمد هذه السياسة الكلاسيكية على أثر العقوبة في تغليب الألم على اللذة التي قد تنجم عن الجريمة كما يقول بنتام وهو منطق لا يتفق مع الواقع، فإن سياسة الدفاع الاجتماعي الجديد قد اعتمدت على نتائج البحوث العلمية في أسباب الإجرام. وقد تبين أن معالجة الإجرام في شخص صاحبه يتوقف على معرفة أسبابه، إذ لا قيمة للتخويف أو التهديد المنبثق من العقوبة إذا ترك المجرم وحاله دون معالجة أسباب الإجرام لديه. وقد أظهرت الخبرة أنه في معظم الحالات لم يؤد توقيع العقوبات على بعض الجرائم إلى تقليلها. وقد كان ذلك هو أحد الأسانيد الأساسية للقائلين بإلغاء عقوبة الإعدام.

ثالثا إن القول بأن سياسة الدفاع الاجتماعي الجديد تخلع عن قانون العقوبات خصيصته القانونية ينطوي على عدم فهم لهذه السياسة الجنائية. فالاتجاه إلى فحص شخصية المتهم لتفسير سلوكه الإجرامي وتوقف تدابير الدفاع الاجتماعي على نتيجة هذا الفحص لا يعني تجريد قانون العقوبات من صفته القانونية ولا من فن العلم القانوني، وإنما يتمثل فقط في تأكيد أن الظاهرة الإجرامية لا يمكن فهمها ولا تعليلها اجتماعيا بمجرد طرق التحليل القانوني. وقد سلم كبار رجال القانون بإعداد قانون العقوبات للقيام بدور اجتماعي وإنساني.

رابعا أما بالنسبة إلى القول بأن سياسة الدفاع الاجتماعي الجديد قد ارتبطت بعلم الإجرام رغم عدم التحقق من نتائجه، فقد رد عليه مارك آنسل بأن المشكلة هي في حقيقتها ما إذا كان من الممكن أن نحبس قانون العقوبات في برجه العاجي مع العصر الكلاسيكي وأن نرفض ما تقدمه العلوم الإنسانية بدعوى أنها تعرض للخطر بعض الأفكار القانونية.

خامسا أما عن الخشية من تحكم القضاة والمساس بالحرية الفردية فقد رد عليها مارك آنسل بأن سياسة الدفاع الاجتماعي الجديد قد جاءت بثورة ضد النظم التسلطية التي تعرض [illegible] الشخصية الإنسانية. وأن الدفاع الاجتماعي الجديد يبدي عنايته جيدا بتأكيد مبدأ الشرعية، فيستبعد نتيجة لذلك كافة التدابير الاحترازية المانعة والسابقة على وقوع الجريمة، كما أن التفريد الذي يعتمد عليه أكثر واقعية من التفريد السلبي للسياسة الكلاسيكية الجديدة والذي يعتمد على مجرد مدى توافر حرية الاختيار دون أن يمتد إلى الفحص الحقيقي للشخصية الإجرامية. ومن هنا يتضح عدم صحة القول أن سياسة الدفاع الاجتماعي تنطوي على أي مساس ولو من بعيد بالحرية الفردية أو بحقوق الإنسان. والتأهيل الاجتماعي الذي تفرضه هذه السياسة الجنائية لا تعبر تعديلا تحكميا تسلطيا في شخصية المجرم وإنما هو محاولة لتهذيبه حتى يفهم معنى مقتضيات الحياة الاجتماعية.

سادسا أما عن اتهام مارك آنسل بالانحياز نحو الفردية، فإنه يلاحظ أن ما سماه آنسل بالفردية الاجتماعية لا يبنى على فلسفة الاشتراكية العلمية، إلا أن النتائج التي انتهى إليها تتفق مع الاتجاه الاشتراكي، ولا يمكن اتهام آنسل بالفردية من أجل عنايته بحقوق الإنسان، لأن الاشتراكية نفسها ليست إلا مذهبا إنسانيا بحكم أنها تجعل من قضية الإنسان لب اهتمامها. بل أن جاذبيتها للجماهير إنما تستمد قوتها من أنها تفعل ذلك من أجل الإنسان، وقد عني بالنظر إلى الإنسان لا من خلال نفسه وإنما خلال علاقاته الاجتماعية حين اهتم بالتدابير المانعة بناء على فكرة الخطورة الإجرامية، وحين سلم بضرورة الإبقاء على العقوبات في الجرائم الاقتصادية وجرائم إهمال وهو ما ينطوي على اهتمامه بمقتضيات الوجود الاجتماعي، وحين نادى بضرورة تأهيله اجتماعيا. وهو في كل ذلك يتفق مع قوانين الدول الاشتراكية وكل ما يمكن نسبته من تقصير إلى آنسل أنه لم يبذل عناية ببحث السياسة الاجتماعية، وهو ليس موضوع دراستنا في هذا البحث. وهنا يجدر الإشارة إلى أنه رغم ترابط السياسة الجنائية والسياسة الاجتماعية، فإن الأولى ليست فرعا من الثانية.

41-مزاياها:

وأيا كانت الاعتراضات الموجهة إلى سياسة الدفاع الاجتماعي الجديد والردود التي قالها مارك آنسل لتنفيذ هذه الاعتراضات، فإنه يمكن استجلاء المزايا الآتية التي تتميز بها هذه السياسة الجنائية.

أولا ترفض هذه السياسة الفكرة المتيافيزيقي ولا تلتزم بعقيدة جامدة أو فكر قانوني سابق Apriorisme juridique، بل أنها توجب على القاضي أن يبدأ من الصفر مع كل مجرم ليكشف شخصيته الحقيقية ويعرف أسباب إجرامه الحقيقي لكي يختار وفقا لدرجة خطورته الإجرامية التدبير أو العقوبة الأكثر ملاءمة للوصول إلى تأهيله الاجتماعي.

ثانيا يسلم بمبدأ المسئولية الشخصية التي تعتمد على فكرة الخطأ والإرادة الحرة. فعلى الرغم مما تقرره هذه السياسة الجنائية بشأن العمل الاجتماعي للقضاء الجنائي، فإنها لا تغفل أهمية المسئولية الشخصية كأساس يبدأ منه ذلك العمل الاجتماعي الذي يهدف إلى تقويم المجرم وتأهيله.

ثالثا الإبقاء على قانون العقوبات كأداة تشريعية يستعان بها لتنفيذ السياسة الجنائية ولا تعارض في هذا الصدد بين الإبقاء على قانون العقوبات، والاستعانة بعلم الإجرام، وتخصيص العقوبات والتدابير نحو تأهيل المجرم (وهو المعنى الجديد للدفاع الاجتماعي). وذلك لأن هذه السياسة الجنائية قد نجحت في الاستعانة بهذه المحاور الثلاثة (قانون العقوبات، علم الإجرام الدفاع الاجتماعي بمعناه الجديد) متكاملة متساندة. فقانون العقوبات يستمد أفكاره ومبادئه مما تسفر عنه الدراسات المختلفة لعلم الإجرام، وذلك للوصول على أحسن صورة تكفل تحقيق الهدف المعقول والضروري للدفاع الاجتماعي. ولا مجال للاختيار وفقا لهذه السياسة الجنائية بين قانون العقوبات أو الدفاع الاجتماعي كما ذهب جراماتيكا، بل أن الاثنين متلازمان معا. فقانون العقوبات يرتدي ثوبا جديدا وفقا للسياسة الجنائية عند مارك آنسل وهو الدفاع الاجتماعي الجديد. ويتحقق بذلك بإدماج الدفاع الاجتماعي في قانون العقوبات.

(رابعا) لا يقتضى الدفاع الاجتماعي الجديد عدم الأخذ بالعقوبات. فلا زالت هذه العقوبات مفيدة وضرورية كوسيلة لتقويم الاجتماعي لبعض المجرمين مما لا يجدي فيهم غير التخويف والتهديد.

(خامسا)يقتضي الدفاع الاجتماعي الجديد ضمان حقوق الإنسان ويقول مارك آنسل أنه إذا كان الهدف من التدابير هو الدفاع عن المجتمع،فإنه لا يمكن تحقيق ذلك عن طريق الخلية الأولى في هذا المجتمع وهو الإنسان،طالما أن هذا المجتمع لا يوجد إلا بالإنسان،ومن أجل الإنسان.ويعتمد الدفاع الاجتماعي في تحقيق هذا الغرض على فكرة التضامن الاجتماعي التي تربط بين أعضاء المجتمع وعلى التزام الدولة بأن تقدم مساعدتها من تردى في هذه الجريمة

42-العيوب

على الرغم من المزايا المتقدمة لسياسة الدفاع الاجتماعي فإنها تشوبها العيوب الآتية:

1-لم تهتم بالأساس الأخلاقي للسياسة الجنائية والذي يقتضي إبراز فكرة اللوم الاجتماعي في الجزاء الجنائي في جميع صوره

2-نظرت إلى العقوبات كنوع خاص من الجزاءات الجنائية الملائمة لبعض المجرمين،وتجاهلت أنها هي الأصل في الجزاء الجنائي

3-لم تقدم تفسيرا للعلاقة بين نظرية الظروف المخففة والمشددة للجريمة ونظرية الخطورة الإجرامية.

4-لا تخرج في النهاية عن مجرد حلول توفيقية بين ما هو في صالح الفرد وما هو في صالح المجتمع.

الفرع الثالث

برنامج الحد الأدنى للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي

43 تمهيد، 44-(أولا)المبادئ الأساسية للحركة،45-(ثانيا)المبادئ الأساسية للقانون الجنائي، 46-(ثالثا)نظرية القانون الجنائي، 47-(رابعا)برنامج تطوير القانون الجنائي،48-المزايا، 49- العيوب

43 تمهيد

تبحث الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي في تحديد السياسة الجنائية.وأمام الاتجاهين السابقين للدفاع الاجتماعي أرادت الجمعية أن تستقر على برنامج يتضمن حدا أدنى من المبادئ المتفق عليها لتحقيق الدفاع الاجتماعي.وكل موقف يتخذه أحد أعضاء الجمعية خلافا لهذه المبادئ لا يعتبر عن رأى صاحبه ولا يلزم الجمعية ولا ينسب إليها.

وينقسم برنامج الحد الأدنى لجمعية الدفاع الاجتماعي إلى أربعة أقسام:

- (الأول)في المبادئ الأساسية للحركة (الثاني)في المبادئ الأساسية للقانون الجنائي(الثالث)في نظرية القانون الجنائي (الرابع)في برنامج تطوير القانون الجنائي.وفيما يلي نعرض لهذه الأقسام الأربعة .

44-(أولا)المبادئ الأساسية للحركة

1-يجب اعتبار الصراع ضد الإجرام إحدى الوظائف البالغة الأهمية التي تقع على عاتق المجتمع.

2-وفي هذا الصراع يجب أن يلجأ المجتمع إلى وسائل مختلفة،سواء كانت سابقة على الجريمة أو لاحقة عليها.ويجب اعتبار القانون الجنائي إحدى الوسائل التي قد يستخدمها المجتمع للتقليل من الإجرام

3-يجب اختيار الوسائل المستعملة لهذا الغرض لا لمجرد حماية المجتمع ضد المجرمين وإنما أيضا حماية أعضاء المجتمع ضد خطر التردي في الإجرام.ويجب أن يؤدي المجتمع نشاطه في هذين المجالين ما يسمى بحق الدفاع الاجتماعي،كما يجب أن تبحث حركة الدفاع الاجتماعي في تأكيد حماية الجماعة عن طريق حماية أعضائها وإلى ضمان حقوق الإنسان في جميع مظاهر التنظيم الاجتماعي.

45-(ثانيا)المبادئ الأساسية للقانون الجنائي

1-يجب التسليم بأن الغرض الحقيقي للقانون الجنائي ليس إلا حماية المجتمع وأعضائه ضد الإجرام.

2-وللوصول إلى هذا الغرض يجب أولا تأكيد احترام القيم الإنسانية،والاقتناع بأنه لا يمكن مع التعقل أن نفرض على المجرمين سلوكا غير معيب دون أن تتبع في شأنهم الوسائل المطابقة لمبادئ المدنية. فالسياسة الجنائية يجب أن تستمد من التقاليد الإنسانية المبنية على حضارتنا.

3-يجب قبل كل شيء أن يحترم القانون الجنائي حقوق الإنسان وذلك عن طريق مراعاة كل النصوص المترتبة على الشرعية ومبادئ الحرية. هذا مع اعتبار أن الشرعية أمر لا يجوز مخالفته بوصفها ثمرة التطور التاريخي للمجتمع المتمدين.

46-ثالثا نظرية القانون الجنائي:

1-إن الغرض من القانون الجنائي هو حماية المجتمع وأعضائه ضد الإجرام. ويترتب على ذلك مراعاة أن يكون تفسير قواعد هذا القانون مهمة عملية ضرورية وتقتضي كشأن غيرها من المهام المعقدة دراسة واعية وعلمية للحقيقة. ويجب

أن يعتمد القانون الجنائي سواء في تكوينه أو في تطبيقه بقدر الإمكان على المعطيات العلمية.

2-يجب ألا تؤسس نظرية القانون الجنائي على الفقه الميتافيزيقي. ولذا يجب تجنب وقوع القانون الجنائي أو تطبيقه تحت تأثير بعض الأفكار ذات الطبيعة الميتافيزيقية مثل الإرادة الحرة، والخطأ، والمسئولية. على أنه من ناحية أخرى يجب ألا نسلم بالفقه الذي ينكر القيم الأدبية. فمن الضروري أن تكون العدالة الجنائية مطابقة للشعور الاجتماعي الذي يعطي اهتماما كبيرا بالمسئولية الأدبية.

3-يجب النظر إلى الخلاف بين التدابير التي تتخذ في مواجهة المجرم باعتباره مسألة ذات طبيعة علمية، والمهم هو في اختيار التدبير الذي يتفق مع غرض القانون الجنائي. فالتدبير المختار يجب في كل حالة أن يكون من أجل إصلاح المحكوم عليه وإعادته إلى حظيرة المجتمع. وإذا احتفظنا باسم العقوبة بالنسبة إلى بعض التدابير كالغرامات وبعض التدابير الماسة بالحرية ذات المدة المحددة، فإن يجب أن هذه العقوبات تعتبر أيضا من تدابير الدفاع الاجتماعي.

47-رابعا برنامج تطوير القانون الجنائي:

1-يجب البحث في أن تساهم مختلف التدابير التي يتخذها القانون الجنائي بقدر الإمكان في إقامة نظام واحد لرد الفعل الاجتماعي ضد الواقعة الإجرامية.

2-يجب أن يسمح النظام للمحكمة في اختيار التدبير الملائم في كل حالة على حدة لكي يتفق مع حالة من سيفرض عليه التدبير.

3-يجب اعتبار الإجراءات القضائية والمعاملة العقابية التي يخضع لها المجرم عملا إجرائيا مستمرا. ومن ثم فكل المراحل اللاحقة يجب فهمها وتوجيهها وفقا لمعطيات وروح الدفاع الاجتماعي.

48-المزايا:

ينطوي برنامج الحد الأدنى على المزايا الآتية:

1-التوفيق بين حماية المجتمع وضمان حقوق الإنسان.

2-توجيه رد الفعل ضد الجريمة نحو الإصلاح والتقويم.

3-الاهتمام بالمعطيات العلمية عند تطبيق القانون الجنائي مما يقتضي فحص حالته فحصا علميا للتحقيق من شخصيته الإجرامية.

49-العيوب:

1-أهمل البرنامج الهدف الأخلاقي للسياسة الجنائية، فاهتم بحماية المجتمع وسمى رد الفعل ضد الجريمة بالتدابير ومنها العقوبات والتفت عن بحث مشكلة الإرادة الحرة والخطأ و المسئولية. وكل هذه الظواهر تكشف عن إهمال الهدف الأخلاقي من حساب هذا البرنامج.

2-أعتبر البرنامج الخصومة الجنائية مستمرة حتى تنتهي مدة التنفيذ العقابي. والواقع من الأمر أن خصومة التنفيذ تتميز عن الخصومة الأصلية في المبادئ الخاصة التي تحكمها، فهي ليست استمرارا لها، بل هي تعالج موضوعا آخر هو الإشراف على التنفيذ وما يطرأ عليه من مشكلات.

المطلب السادس

السياسة النيوكلاسيكية المعاصرة

50-فكرة عامة، 51-أهدافها، 52-مضمونها، 53-مزاياها، 54-عيوبها.

50-فكرة عامة:

بينا عند استعراض السياسة الكلاسيكية أنها قد بدأت في عهد بيكاريا بمعالجة مشكلة الإجرام عن طريق الاهتمام بالجريمة دون المجرم، ثم تحولت بعد ذلك نحو الاهتمام بشخص المجرم عن طريق تدريج العقوبة وفقا لدرجة حريته في الاختيار. إلا أن أسلوبها في مراعاة شخصية المجرم كان محفوفا بالانتقادات، مما دفع بعض أنصارها إلى المناداة بضرورة الاهتمام بشخص المجرم عند تنفيذ العقوبة عليه وذلك بالعمل نحو إصلاحه.

وقد رأينا كيف تطورت الاتجاهات الفكرية بعد ذلك فنشأت السياسة الوضعية وبها تحول مركز الثقل من الجريمة ثم ظهرت عدة اتجاهات توفيقية تحاول التوفيق بين كل من السياسة الكلاسيكية والوضعية. وبعدها ظهرت سياسة الدفاع الاجتماعي في صورته المتطرفة على يد جراماتيكا في صورته الحديثة على يد مارك انسل.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد إذ ظهر حديثا تيار فكري جديد يهدف إلى التوفيق بين سياسة الدفاع الاجتماعي والسياسة الكلاسيكية، وهو ما يسمى اليوم بالسياسة النيوكلاسيكية المعاصرة.

لقد تبينا أن السياسة التوفيقية تنزع نحو التوفيق بين كل من السياسة الوضعية والسياسة الكلاسيكية. أما السياسة النيوكلاسيكية المعاصرة فهي تهدف إلى التوفيق بين كل من سياسة للدفاع الاجتماعي الجديد والسياسة الكلاسيكية.

ومؤدي السياسة النيوكلاسيكية المعاصرة أنه يجب الاحتفاظ للجزاء الجنائي بصفته التقليدية كمقابل للجريمة،فلا يوقع إلا إذا توافرت المسئولية الشخصية للمجرم،على أنه يتعين في الوقت ذاته تفريد العقوبة على المجرم وفقا لقدرته على تحسينها والاستفادة منها.وعند التنفيذ يتم نوع من التفريد الذي تراعى فيه شخصيته الإجرامية،بحيث تتم معاملة المجرم وفقا لمعايير عملية تحدد ملامح شخصيته.

ووفقا لهذه السياسة الجنائية تستبدل أهلية تنفيذ العقوبة بالخطورة الإجرامية عند تحديد العقوبة كرد فعل جنائي ضد الجريمة،ثم تعتمد على ذاتيته الشخصية الإجرامية (أي الخطورة)عند تحديد أسلوب تنفيذ هذه العقوبة.

وسوف نحدد فيما بعد مضمون هذه السياسة الجنائية بنوع من التفصيل.

51-أهداف السياسة النيوكلاسيكية المعاصرة.

1-تتجه هذه السياسة الجنائية إلى الدفاع عن المجتمع ضد الجريمة دون أن تهدر ضمانات الفرد في سبيل حماية المجتمع.ولكنها تنظر إلى المشكلة نظرة مغايرة لسياسة الدفاع الاجتماعي سواء في صورته المتطرفة أو الجديدة.وإن كانت تتفق مع هذه السياسة الجنائية المذكورة في ضرورة تفريد الجزاء الجنائي وفقا لشخصية المجرم إلا أنها بالإضافة إلى هذا التفريد تهتم بالكيان الاجتماعي حين تصر على إبراز معنى اللوم الاجتماعي للمجرم وتعتبرها أساسا للجزاء الجنائي.

2-تهدف هذه السياسة إلى ربط تنفيذ العقوبة بعوامل ارتكاب الجريمة ولا تعتمد هذه السياسة على فكرة ميتافيزيقي بل أنها تقوم على علم الإجرام في تفسيره لظاهرة الجريمة.فهي لا تتجاهل مطلقا التقدم العلمي بما أسفر عنه من دراسات حول أسباب الجريمة .ومع ذلك فإنها لا تعتمد على علم الإجرام إلا في تحديد أسلوب معاملة المجرم عند تنفيذ العقوبة عليه،فهي لا ترجع إليه عند توقيع العقوبة.

3-تهدف هذه السياسة الجنائية إلى جمع بين معنى الإيلام ومعنى الإصلاح.وهي تسلم بفكرة الجزاء الجنائي وتعتمد في توقيعه على مبدأ حرية الاختيار.وتعتبر هذا الجزاء هو نقطة البدء في مضمونها الجديد.فوفقا لهذا المبدأ لا يقتصر الجزاء الجنائي على مجرد تقويم المجرم وتأهيله اجتماعيا،وإنما لابد من أجل ذلك أن ينطوي على معنى اللوم الاجتماعي.

52-مضمون السياسة النيوكلاسيكية المعاصرة

ميزت هذه السياسة الجنائية بين مرحلتين

1-تقرير رد الفعل الجنائي 2-تنفيذ رد الفعل الجنائي.

1-مرحلة تقرير رد الفعل الجنائي

أ-تعتمد المسئولية الجنائية على مبدأ الإرادة الحرة ومن ثم فإن الإدانة عن الجريمة تتوقف تماما على هذه المسئولية.

ب-إن إدانة المجرم يجب أن ترتكز على ما يقابلها وهو الجريمة التي ارتكبها والتي اعتبر مسئولا عنها.فالمسئولية الشخصية هنا هي المقابل للإدانة عن الجريمة.

ج-يجب أن تتضمن الإدانة الجنائية معنى اللوم الاجتماعي للمجرم عن سلوكه الإجرامي.فمن التناقض أن تهدف سياسة الدفاع الاجتماعي الجديد إلى تأهيل المجرم وإعادته إلى حظيرة المجتمع دون أن يسبق ذلك لومه اجتماعيا عن سلوكه.فلا يمكن سياسة إصلاح اجتماعية واسعة دون تعليم الناس المبادئ الخلقية والقومية.ذلك أن سياسة الدفاع الاجتماعي تؤدي إلى تجريد الجريمة من فحواها الأخلاقي وبالتالي تعرض للخطر القيم الاجتماعية والشعور العام نحو المسؤولية.

والشعور العام نحو المسؤولية قد اعتبره كثير من علماء الإجرام حقيقة اجتماعية تقتضي الحرص على الاهتمام بها.وقد وجهت مدرسة (أوبرخت)الاهتمام نحو هذه الفكرة فأكدت بأن الرأي العام يحتاج إلى تدعيمه بمبادئ المسؤولية الجنائية،كما أن المجرم نفسه لا يمكنه أن يعود إلى حالته قبل الجريمة إلا بعد شعوره بخطئه ورضائه عن العقاب المقرر له،أي أنه لابد من توافر شعوره الخاص بالمسؤولية.

د-تفترض هذه السياسة الجنائية أن يكون رد الفعل الجنائي في صورة العقوبات وحدها بما تتضمنه من معنى اللوم الاجتماعي.

د-يتعين تفريد العقوبات لا وفقا لمدى حرية الاختيار كما تذهب السياسة النيوكلاسيكية بل ترى أن تجريم الأفعال غير الاجتماعية وتفاوت العقوبات المقررة لها يتوقف على نظرة المجتمع بواسطة المشرع إلى مدى توافق هذه الأفعال مع النظام الاجتماعي.ويبدو ذلك واضحا بالنسبة إلى الجرائم الاقتصادية التي تتوقف سواء بالنسبة إلى مبدأ التجريم أو بالنسبة إلى رد الفعل الجنائي على الظروف الاقتصادية.فالتاجر الذي يمتنع عن بيع سلعة معينة قد لا يعتبر خطرا على المجتمع في ظروف معينة وقد تتوافر فيه الخطورة في ظروف أخرى.كما أن الاحتكار والاستغلال لا يعد خطرا اجتماعيا في مجتمع رأسمالي،بقدر ما يعد خطرا اجتماعيا كبيرا في مجتمع اشتراكي.

ووفقا للسياسة النيوكلاسيكية المعاصرة،يتحدد رد الفعل لا وفقا لمدى الخطورة الإجرامية للمجرم كما تذهب سياسة الدفاع الاجتماعي وإنما يتحدد رد الفعل وفقا لقدرة المجرم على تحمل العقاب والاستفادة منه في مستقبله .وقد سميت هذه القدرة إصطلاحا بأهلية تنفيذ العقوبة.

وهكذا فإن العقوبة تتحدد وفقا لمدى استفادة المحكوم عليه بها عند التنفيذ.ويتم تحديد هذه القدرة أو الأهلية بطريقة مختصرة على ضوء العناصر الآتية:صفة الجاني،سنه،طريقة حياته،ماضيه الإجرامي.أما فحص الشخصية فإنه يتم أثناء تنفيذ العقوبة.

ويشير أنصار هذه السياسة الجنائية إلى مثال في القانون الفرنسي يأخذ بهذا المبدأ.فهذا القانون يسمح بتوقيع العقوبات على الأحداث الذين يبلغون سنا تتراوح ما بين 13-18سنة والقاضي في توقيعه للعقوبات لا يعتمد على درجة حرية الجاني في الاختيار وإنما يتوقف على مدى الملاءمة التي تتحدد بمدى استفادة الحدث من العقوبة عند تنفيذها عليه.

ويقول أنصار السياسة النيوكلاسيكية المعاصرة أنه بذلك يمكن الإبقاء على العقوبة كجزاء دون قياسها كطريقة مجردة على مدى حرية الاختيار ومع الإبقاء على هدفها الإصلاحي عند تنفيذها على المحكوم عليه.

2-مرحلة تنفيذ رد فعل الجنائي

أ-تعتمد هذه السياسة الجنائية على المعايير العلمية في تنظيم المعاملة داخل السجن فالإيلام داخل السجن لا يكفي لتحقيق الردع العام والخاص،بل لابد من أن يخضع المحكوم عليه لمعاملة تتفق مع مبادئ علم الإجرام وتتلاءم مع شخصيته،وذلك تحت إشراف قاضي التنفيذ.

ب-إن قصر قياس العقوبة لفحص الشخصية على مرحلة التنفيذ دون الحكم بالعقوبة يرجع إلى فحص شخصية المجرم عند المحاكمة قد يؤثر في الوظيفة الأدبية للحكم الجنائي والتي تتضمن معنى اللوم الاجتماعي،وهذه ما يجب الإبقاء عليها.فضلا عن أنه لم تثبت الفائدة الحقيقية لبحث شخصية المجرم عند المحاكمة.هذا بخلاف الحال بالنسبة إلى بحث شخصيته عند التنفيذ فقد بينت الدراسات الحديثة توافر علاقة ضرورية بين كل من اختيار المعاملة العقابية أثناء التنفيذ وبين المعرفة السابقة بالأسباب الذاتية لارتكاب المحكوم عليه.

فالقاضي إذن لا يختار المعاملة العقابية وإنما يحدد العقوبة التي تصلح أساسا لهذه المعاملة.وبعبارة أخرى فإن القاضي يجب أن يقتصر على بيان نوع العقوبة التي يستحقها المجرم على ضوء الظروف المشددة أو المخففة.وشكل هذه العقوبة لا يتعدى أحد هذه الأنواع 1-العقوبة السالبة للحرية،2-الحبس المشمول بوقف التنفيذ أو بالوضع تحت الإختبار،3-العقوبة المالية بينما تحدد سلطة التنفيذ أشكال المعاملة العقابية في ضوء فحص الشخصية.

35-المزايا

تتميز هذه السياسة الجنائية بما يلي:

1-التمسك بفكرة اللوم الاجتماعي كأساس للجزاء الجنائي وبذلك لا يفقد الجزاء الجنائي صفته الجزائية تحت تأثير الدور الاجتماعي لهذا الجزاء

2-العناية بتفريد العقوبة أثناء التنفيذ وفقا لشخصية المجرم

3-التوفيق بين الدور الجزائي للعقوبة ودورها الاجتماعي وهو ما فشلت سياسة الدفاع الاجتماعي الجديد في تحقيقه عندما قصرت دور الجزاء على مجرد التأهيل الاجتماعي للمجرم.

54-العيوب

ولكن هذه السياسة الجنائية تشوبها العيوب الآتية

1-اقتصرت على العقوبات في صورتها الكلاسيكية كرد فعل ضد الجريمة وتجاهلت التدابير الاحترازية تمام التجاهل اكتفاء بتفريد المعاملة أثناء التنفيذ.و لم تبين لنا كيف يمكن أن يستعاض بهذا التفريد التنفيذي عن التدابير الاحترازية.

2-اعتمدت على دراسات علم الإجرام في تحديد أسباب الجريمة لتحديد صورة التفريد التنفيذي، بينما تجاهلت هذه المعايير العلمية عند تحديد صورة التفريد القضائي وتركت الأمر للقاضي لتحديد مدى أهليته في تنفيذ العقوبة. وكيف تتحدد قدرة المجرم على استفادته من العقوبة دون أن يحيط القاضي سلفا بأسباب ارتكاب جريمته. أنه من التناقض أن نرجئ الإحاطة بهذه الأسباب إلى مرحلة التنفيذ دون مرحلة الحكم نفسها.

3-تجاهلت هذه السياسة الجنائية التدابير المانعة للجريمة والتي توجه ضد الخطورة السابقة على الجريمة.

المطلب السابع

نحو سياسة جنائية اجتماعية

55-تمهيد، 56-الاهتمام بمحاربة الإجرام بواسطة تدابير منع الجريمة،57-الاتجاه نحو عدم التجريم، 58-تقدير التيار الجديد.

55-تمهيد:

ظهر تيار جديد للسياسة الجنائية من خلال المؤتمرات والاجتماعات الدولية، يهدف إلى الاهتمام بمعالجة ظاهر الجريمة بوسائل اجتماعية، وعدم الاقتصار على قانون العقوبات. ولا يتقيد هذا التيار بالصيغ القانونية للجريمة والمسئولية، ويرى أن الوظيفة العقابية للجزاء الجنائي تفتقر إلى الأساس العلمي الأكيد. ويحاول هذا التيار الجديد إقامة مسئولية جنائية بدون عقاب وإقامة قانون جنائي بدون عقوبة، وإقامة قضاء جنائي بدون قضاة. وهكذا فإن التيار الجديد يعتمد على علم الاجتماع، والقانون الاجتماعي، أكثر مما يعتمد على قانون العقوبات.

ويهمنا في هذا المجال أن نعرض لأهم الاتجاهات المعاصرة لهذا التيار الجديد للسياسة الجنائية.

56-أولا: الاهتمام بمحاربة الإجرام بواسطة تدابير منع الجريمة

أصبح منع الجريمة من أهم أهداف السياسة الجنائية، ويتحقق ذلك بواسطة تدابير اجتماعية غير عقابية توقع بصفة شخصية على المنحرف اجتماعيا، لمواجهة ما تبديه من عوامل اجتماعية واقتصادية للإجرام. وقد أبرز المؤتمر الرابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في كيوتو (اليابان) في الفترة من 17 إلى 26 أغسطس سنة 1970 الأهمية الأساسية لمنع الجريمة، وأوصى الدول الأعضاء بالاهتمام بصورة عاجلة إلى هذا الجانب المهمل من السياسة الجنائية. ((جاء في الفقرة الأولى من قرار المؤتمر ما يلي: (دعوة جميع الحكومات إلى اتخاذ التدابير الفعالة لتنسيق وتقوية جهودها في مجال منع الجريمة في نطاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي يتطلع إليها كل بلد لحسابه الخاص.).))

كما اهتمت جميع المنظمات الدولية الحكومية وشبه الحكومية التي عقدت في الأعوام الأخيرة، ببحث التدابير التي تهدف إلى محاربة الإجرام من خلال تدابير منع

الجريمة، وذلك باعتبار أن الإجرام ظاهرة اجتماعية لا يمكن النظر إليها بمنظار عقابي بحت.

57-ثانيا: الاتجاه نحو عدم التجريم (Le décriminalisation)

يقصد بعدم التجريم أن يخرج الفعل المعاقب عليه من نطاق تطبيق قانون العقوبات. ويفترض عدم التجريم أن قانون العقوبات غير صالح لحماية المصالح التي يعتدي عليها هذا الفعل. وقد أثبتت بعض الأبحاث التي أجريت لمعرفة مدى فعالية النظام العقابي، وجود هوة كبيرة بين الأهداف التي يتوخاها هذا النظام، بين الوسائل الواجب مراعاتها لتحقيق هذه الأهداف وكذلك أيضا الواقع الاجتماعي لهذه الوسائل. وتبدو هذه الهوة بوجه خاص في المظاهر الآتية:

أ)فشل قانون العقوبات في تحقيق وظيفته. ويبدو ذلك من الناحيتين الكيفية والكمية. فمن الناحية الكيفية عجزت العقوبات التي ينص عليها هذا القانون عن مكافحة الهدف المنشود في منع الجريمة. ومن الناحية الكمية زاد عدد الجرائم التي تقع ولا تتمكن الشرطة من معرفة مرتكبيها.

ب)تقد ناط القانون بالسلطة القضائية مهمة أهداف النظام العقابي بالتعاون مع الشرطة. ومع ذلك فغن التطبيق العلمي يدل على أن اختيار القضايا التي تعرض على السلطة القضائية يتوقف على تدخل الشرطة.فهي التي تكشف عن معظم الجرائم وتجمع الاستدلالات بشأنها وتقديمها للسلطة القضائية لكي تقوم بمهمتها. فالشرطة من الناحية العلمية هي التي تحرك نشاط الأجهزة القضائية المكلفة بتطبيق النظام العقابي. وهذا الواقع العلمي يوضح بجلاء أن النظام العقابي إلى حد كبير لا يخضع لإدارة السلطة القضائية.

ج)إن تطبيق النظام العقابي يكلف نفقات اجتماعية باهظة. وتبدو هذه التكلفة واضحة على المستوى الاجتماعي فيما يتكبده الإنفاق على الأجهزة العاملة في النظام العقابي من نفقات كثيرة، مما يؤدي إلى التقليل من الإنفاق على معالجة المشكلات الاجتماعية التي تتولد عن جريمة. وعلى المستوى الفردي، فإن العقوبات تؤدي إلى إلحاق ضرر بليغ بالمحكوم عليه وأسرته

وتتم مواجهة فشل قانون العقوبات في تحقيق وظيفته أما بتعديل النظام العقابي لتحسين كفاءة العاملين به وضمان حسن سير الأجهزة القائمة عليه وأما باخراج بعض مجالات السلوك من اختصاص القضاء الجنائي.وتتحقق الوسيلة الثانية

بواسطة عدم تجريم هذه المجالات من السلوك أي بعدم فرض عقوبات جنائية بسبب ارتكابها اكتفاء برد الفعل المدني أو الإداري حسب الأحوال.

وقد ظهر هذا الاتجاه بوضوح في المؤتمر السادس لوزارة العدل في أروبا المنعقدة سنة 1970 وفي الندوة العلمية الثالثة التي أقامتها الجمعيات الدولية المشتغلة في مجالات القانون الجنائي وعلم العقاب وعلم الإجرام والدفاع الاجتماعي،والمنعقدة في بيلاجيو في الفترة من 7إلى 12 مايو سنة 1973 و لم تحسم الندوة العلمية هذا الاتجاه .ويهمنا أن نشير إلى أن بعض المشتركين في الندوة قد اقترحوا عدة معايير لعدم التجريم،هي عدم جواز الاعتماد في التجريم أساسا على التقييم الأخلاقي للسلوك، وأن العقاب لا يجوز أن يستهدف أساسا إلى إصلاح أو معاملة المجرم لمصلحته الشخصية، وأن التجريم يجب رفضه إذا أدى إلى إثقال كاهل الأجهزة المكلفة بتطبيق النظام العقابي.كما تردد هذا الاتجاه أيضا في المؤتمر الخامس للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقدة في جنيف في الفترة من أول إلى الثاني عشر من سبتمبر سنة 1975.

58-تقدير التيار الجديد

يلاحظ أن التيار الجديد للسياسة الجنائية الاجتماعية يتفق مع السياسة التقليدية للدفاع الاجتماعي في الاعتماد على التدابير الاجتماعية لمواجهة الجريمة.ولكنه يتميز عنها في أنه لا يستبعد قانون العقوبات كأداة لمواجهة الجريمة.وجوهر ما يتميز به هو عدم الاعتماد كلية على قانون العقوبات،ومضاعفة الاهتمام بالتدابير الاجتماعية التي تهدف إلى منع الجريمة وعدم الإسراف في استخدام العقوبات لمحاربة الجريمة.فهذا التيار هو موقف وسط لسياسة الدفاع الاجتماعي يقف بين كل من الاتجاه التقليدي والاتجاه الحديث في هذه السياسة الجنائية.

ونحن نؤيد هذا التيار الجديد،فلا يجوز الإسراف في التجريم والعقاب لحماية المصلحة الاجتماعية. ويجب على الدولة أن تعمل على حل المشكلات الاجتماعية التي تهدد هذه المصلحة،عن طريق معالجة أسبابها،بواسطة إصلاح النظام التربوي والثقافي في المجتمع، وتقوية وسائل الاتصال الإعلامي بين الجماهير وضمان فعاليتها، لتكوين مجتمع متجانس متكامل ولضمان تكيف أفراده مع تعاليمه.أما قانون العقوبات فهو الملاذ الأخير لكل المشكلات الاجتماعية من أجل مواجهة صور صعبة من الانحراف الاجتماعي في أضيق الحدود.